الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

الرقم التسلسلي :

اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني – كتاب الزكاة أنموذجا –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

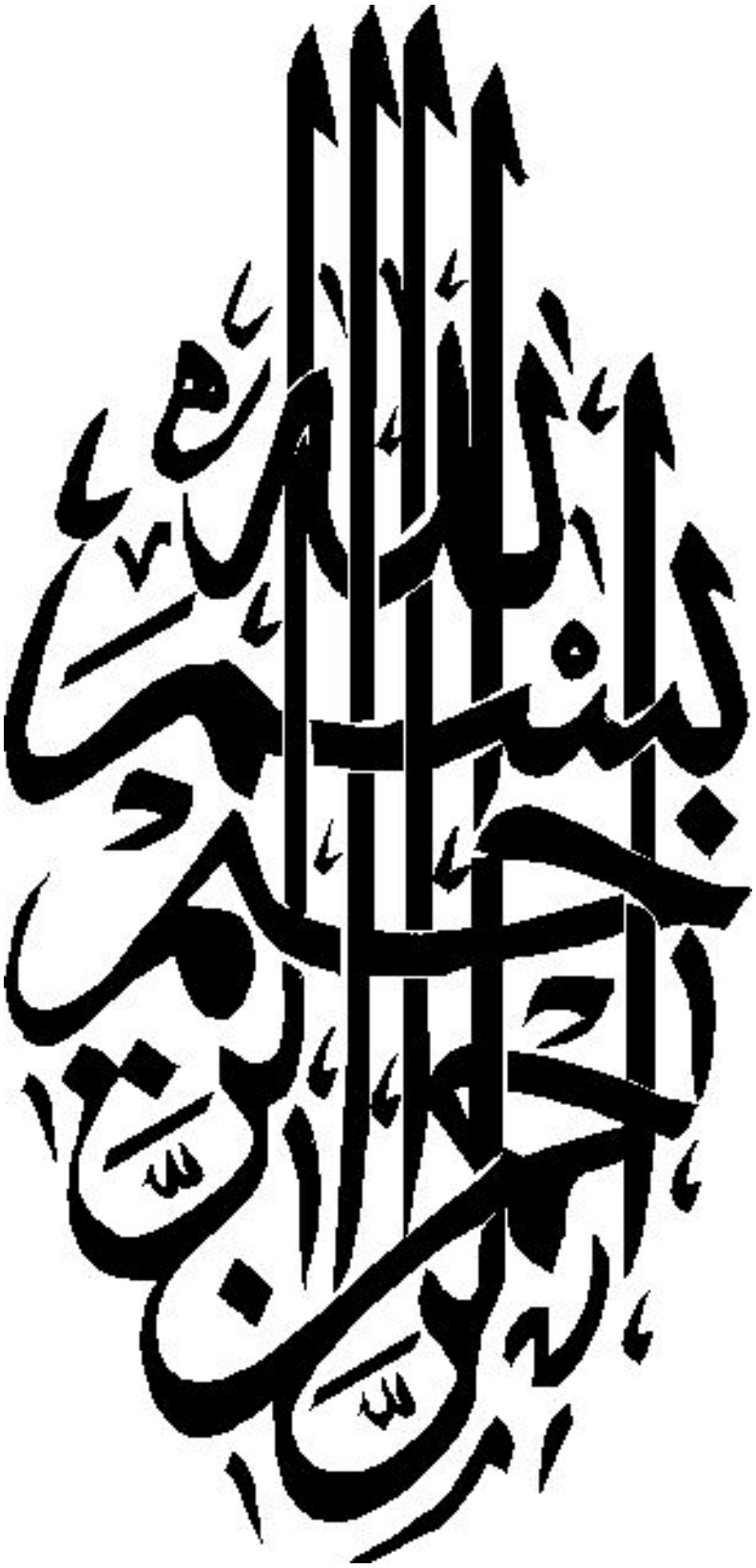
- يوسف ناصري
- خـليل سـايح

الأستاذ المشرف:

د/ محمّد لقريز

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ أحمد الزايـدي	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ محمد لـقريز	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ شـرقي فـيصل	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلـــى:

من ربّياني صغيرا وعلّماني معنى الصّبر والعطاء، والديّ الكريمين، أهدي ثمرة هذا الجهد وما كان ليكتمل إلّا بدعائهما وسندهما.

وإلى أخواتي العزيزات: كريمة – فايزة – أميرة

إلى أساتذتي و إخواني و أحبّتي في الله.

أهدي هذا العمل المتواضع

خليل سايح

الإهــداء

إلـــى:

من ربّياني صغيرا أبويّ الكريمين رحمهما الله وأسكنهما الفردوس الأعلى.

إلى زوجتي وأولادي:

أروى، سيرين، جهينة، جابر، هند، وكندة.

إلى كلّ صاحب وقريب.

أهدي عملي المتواضع.

يوسف ناصري

شكر وعرفان

الحمدلله وحده، منّ علينا بتوفيقه، و يسّر لنا سبل هدايته، وزادنا من علمه، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، فله الحمد وله الشّكر.

شكرٌ خاصّ للأستاذ الدّكتور:

محمّد لقريز

المشرف و المعلّم

جزاكم الله خير الجزاء.

ثمّ الشّكر موصول لأساتذتنا الأفاضل بجامعة: محمّد بوضياف العامرة، وطاقمها المتميّز، أدبا، وحلما، وعلما، وحسن معاملة، إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد.

المقدمة

المقدّمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أخرج النّاس من الظّلمات إلى النّور بإذنه، فأظهر لهم صراطه المستقيم، ونهجه القويم. أرسل الرّسل الكرام بالحجّة والبيان، وجعل خاتمهم محمّد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلّم– الّذي افتتح الله رسالته بقوله:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَۚ ﴾[العلق:1] فقام بأمر ربّه خير قيام، فلم يدع خيرا إلاّ أرشد إليه، ولا شرا إلّا حذّر منه، أمر بالعلم، ونهى عن الجهل، فسار على دربه الموَفّقون، وتنافس في ذلك المتنافسون، فحاز قصبات السّبق أعلام وأساطين، ثبّت الله بهم أركان الدّين.

فكان من مقدَّمِيهم عالمان مشهود لهما بغزارة الفقه، وقوّة الفهم، وثبات الحجّة، وسعة الاطّلاع، وكثرة التّصانيف، موئل فقهاء المذهب المالكيّ ألا وهما الإمامان:

- أبو مروان عبد الملك بن حبيب –رحمه الله–.
- وأبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي زيد القيرواني –رحمه الله– صاحب كتاب (النّوادر والزّيادات)؛ الجامع لفقه المالكيّة، الّذي يُغني عن غيره، ولا يُغني عنه غيرُه، حوى مسائل اندثرت أصولها، فكان شاهد صدق لها، فحفظه الله لحفظها جزاء وفاقا، فله الحمد والمنّة.

وأخذا باقتراح أستاذنا: الدّكتور: محمّد لقريز وبقصد إتمام عمل من سبقنا، والانتظام في سلكهم؛ خدمة لهذا السّفر المبارك، وقع اختيارنا على هذا الموضوع الموسوم بـ:**(اختيارات الإمام ابن حبيب المالكيّ من خلال كتاب النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني – كتاب الزّكاة أنموذجا–).**

فالله نسأل التوفيق والسّداد، وأن يلهمنا الإخلاص والرّشاد، ويجنّبنا الزّلل، ويبلّغنا فيه الأمل، وأن يكون مباركا.

أهميّة موضوع البحث:

لا يخفى على ذي لبّ أهمية الفقه في الإسلام بمختلف أبوابه، وخاصّة باب الزّكاة الّذي يتعلّق بالأموال، كما لايخفى الدّور الكبير الذي لعبه العلماء في بيان وتسهيل هذا العلم وتبليغه للنّاس، ويمكن إبراز أهميّة بحثنا بشكل تفصيلي من خلال النّقاط التّالية:

– أنه يتعلق ببيان جهود العلماء المالكيّة واجتهاداتهم واختياراتهم.

– إبراز المنزلة العلميّة العالية لفقهاء المالكيّة من أهل المغرب الإسلاميّ والأندلس.

- تعلّق البحث بموضوع المال الّذي هو أحد مقاصد الشريعة الّتي جاءت بحفظه.

أسباب اختيار البحث:

هناك العديد من الأسباب الّتي دفعتنا لاختيار بحثنا؛ ويمكن إجمالها في الآتي:

- إتمام العمل على كتاب النّوادر والزّيادات؛ الّذي اقترحه المشرف وسبقنا إليه زملاؤنا.
- بيان المكانة العلميّة و الفقهيّة، لأحد أعلام المذهب المالكيّ وهو ابن حبيب –رحمه الله–.
- إبراز بعض الأصول الّتي يعتمدها ابن حبيب المالكيّ في آرائه الفقهيّة.
- بيان القيمة العلميّة لكتاب النّوادر والزّيادات في الفقه المالكيّ.
- الاطّلاع على بعض المسائل الفقهيّة المتعلّقة بكتاب الزّكاة.
- الاطّلاع على سيرة العَلَمين المالكيّين: ابن حبيب، وابن أبي زيد –رحمهما الله– ليكونا نبراسين يستضيئ طالب العلم بهما عند سلوكه طريق العلم الطّويل.
- تحفيز همم من لهم العناية بالفقه المالكيّ لدراسة تراث الإمامين: ابن حبيب، وابن أبي زيد القيرواني –رحمهما الله–.

أهداف البحث:

من الأهداف المقصودة في هذا البحث مايلي:

- جمع اختيارات ابن حبيب في كتاب الزّكاة؛ ولما كان استقراء جميع اختياراته استقراء تاما مما يتعذر علينا ويصعب نظرا لضيق الوقت المتاح وغيره من العوارض؛ اكتفينا بأن تكون هذه الدّراسة مقتصرة على إبراز نماذج من اختياراته الفقهيّة.
- بيان بعض أدلة وحجج ابن حبيب في اختياراته ليتسنّى لنا معرفة مدى قوّتها وأرجحيتها.
- مقارنة هذه الاختيارات بمشهور المذهب المالكيّ.
- بيان بعض الأصول المعتمدة في الاستدلال والتّرجيح عند المالكيّة، وابن حبيب بالخصوص.
- خدمة التّراث الفقهيّ، والمذهب المالكيّ.
- بيان بُعد العلماء عن الهوى، والتّعصب لآراء الأئمّة، والتماس الأعذار لهم.
- تحصيل ملكة فقهيّة، ونظرة علميّة في كيفيّة التّحليل، والنّظر، والاستدلال.

إشكاليّة موضوع البحث:

امتاز مذهب الإمام مالك –رحمه الله – كغيره من المذاهب الأربعة – بظهور كثير من العلماء والأئمة الّذين ساهموا في ترسيخه وتطويره وتثبيته، ومن أشهر هؤلاء المالكيّة الإمام ابن حبيب – رحمه الله– فقد كان له دور مهمّ في ذلك، ولكن مع هذه الجهود فإنّنا نجد له اختيارات خالفت مشهور المذهب والمعتمد فيه، فما هي هذه الاختيارات، وما أدلّته وحججه في كتاب الزّكاة؟.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الآتي:

ماهي المسائل التي ظهر فيها اختياره في كتاب الزّكاة؟.

وما أدلّته في ذلك من الكتاب والسّنّة والمعقول؟.

وما القول المشهور الّذي خالفه؟.

وما أدلّة القول المشهور؟.

وهل يمكن التوفيق أو التّرجيح بينها؟.

المنهج المعتمد في البحث:

إنّ طبيعة البحث المنجز حتّمت علينا أن نعتمد فيه عدّة مناهج أهمّها:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع أقوال ابن حبيب –رحمه الله– المبثوثة في كتاب النّوادر، وتعيين الموافقة لمشهور المذهب والمخالفة له، وكذا تتبّع أقوال الفقهاء المالكيّة ممّن وافقه في رأيه أو خالفه، فقد استقرأنا في هذا البحث أقواله في كتاب الزّكاة من النّوادر والزّيادات ثم اخترنا نماذج منها للدّراسة لتعذر استقصائها كلّها.

المنهج التّحليلي: بعد استخراج أقوال ابن حبيب –رحمه الله– ، وتعيين مشهور المذهب في المسألة، نعتمد المنهج التّحليلي في بيان المراد من القولين، وكذا تحليل الأدلّة؛ للوصول إلى توجيه الاستدلالات، ومعرفة طرقه.

منهج المقارنة: وكان ذلك بمقارنة أقوال ابن حبيب –رحمه الله– مع مشهور المذهب، ومحاولة الوصول لأصوب الآراء الفقهيّة.

المنهج التاريخي الاستردادي: استُعمل في ترجمة ابن حبيب، وابن أبي زيد –رحمهما الله– ، بالاعتماد على كتب التّاريخ وكتب التّراجم.

الدّراسات السّابقة في موضوع البحث:

لم نقف في حدود بحثنا على دراسة سابقة مطابقة لموضوع بحثنا المتمثّل في بيان اختيارات ابن حبيب –رحمه الله– في كتاب الزّكاة من خلال كتاب النّوادر والزّيادات، إلّا أنّنا وجدنا بعض الدّراسات المتعلّقة بكتاب النّوادر والزّيادات والّتي عنيت ببيان اختيارات ابن أبي زيد ، فقد استفدنا منها من خلال التّعريف بابن أبي زيد وكتابه النّوادر والزّيادات ، ونذكر من هذه الدّ راسات :

– **الدّراسة الأولى:** قامت بها الباحثة: **(بلقاسمي ليلى زهرة)** بعنوان: **(فقه العبادات من كتاب النّوادر والزّيادات لابن ابي زيد القيرواني تدليلا وتأصيلا –الصّوم–)**، وهي رسالة علميّة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه بكليّة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم الحضارة الإسلامية بجامعة وهران ،سنة 1442هـ–2022م، وهذه الرّسالة متداولة على شبكة الأنترنت، وهي وإن كانت لم تتعرض لموضوع الاختيارات الفقهيّة لابن حبيب –رحمه الله– والّتي سنتحدث عنها في دراستنا، إلّا أنّها عنيت بالتّعريف بابن أبي زيد وكتابه:**(النّوادر والزّيادات)** مع التّدليل لفقه الصّيام في المذهب المالكيّ، هذا هو الجزء الجامع بينها وبين موضوع بحثنا، وقد عالجَت الموضوع من خلال هذه الإشكالية : هل تفتقر كتب الفقه المالكيّ إلى المنهج التّأصيلي الاستدلالي ؟. وهل يغلب عليها المنهج التّجريدي، الذي يعتمد على سَوق المسائل الفقهيّة المجرّدة عن أدلّتها التّفصيليّة ؟. وكيف يمكن للباحث أن يساهم في إحياء منهج التّدليل في الفقه المالكيّ؟.

وقد اعتمدَت في دراستها على مزيج متآلف من عدّة مناهج للوصول إلى الأهداف المرجوّة منها : المنهج التاريخي الاسترادي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التّحليلي، والمنهج الاستدلالي، ومنهج المقارنة والنّقد، وقد توصّلت إلى عدّة نتائج منها:

* تَبَيَّن أنّ نشأت ابن أبي زيد في بلاد القيروان هيّأت له مناخا علميّا متميّزا، فبلغ رتبة علميّة ساميّة ، خدم من خلالها المذهب المالكيّ خدمة جليلة.

* تعدّد المصادر الّتي اعتمدها ابن أبي زيد إذ استقى مادّة تأليفه من أمّهات الكتب ، ممّا جعل لكتابه **(النّوادر والزّيادات)** قيمة علميّة كبيرة .

- **الدّراسة الثّانية:** قام بها الباحث: **(فاروق صدّيق تلي)** بعنوان: **(آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهيّة من خلال كتابه النّوادر والزّيادات -نماذج من كتاب الصّلاة-)**، وهو بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة المدينة العالميّة ماليزيا كليّة العلوم الإسلامية قسم الفقه سنة 1436 هـ-2015 م، وقد تناول الباحث الموضوع من خلال هذه الإشكاليّة : إنّ الإمام ابن أبي زيد-رحمه الله تعالى- هو من أبرز علماء المذهب المالكيّ في بلاد المغرب، فدراسة الآراء الفقهيّة للإمام ابن أبي زيد ، يكشف عن مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكيّ، وغيرها من المذاهب الأخرى، و يبرز مدى استقلاليّته ببعض الآراء، حسب اجتهاده الشّخصيّ، وكذلك يكشف عن منهجه في الاختيار وأسلوبه في ذلك، حتّى يَبرز للقرّاء جهود العلماء المسلمين في المغرب الإسلاميّ والعربيّ في تنميّة الحضارة الإسلاميّة العظيمة فيأتي هذا البحث للمساهمة في سدّ هذا الثّغر.

كما اعتمد الباحث في عمله على عدّة مناهج منها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ومنهج المقارنة والنّقد.

وقد خلص الباحث إلى عدّة نتائج نذكر منها:

* علوّ مكانة ابن أبي زيد القيروانى حتّى أنّه نُعت ولقّب بـ(مالك الصّغير)، وقد تعدّدت معارفه فجمع بين الفقه والحديث وعلوم القراءات، و تفسير القرآن، والأدب، واللّغة، وغير ذلك، و أنّه تتلمذ على عدد كبير من أهل العلم، فتنوع شيوخه بين المغرب والمشرق، كما كثر تلاميذ ابن أبي زيد، و أنّ الإمام ابن أبي زيد فقيه مالكيّ، و مجتهد من مجتهديّ المالكيّة البارزين.

*أنّ الاختيار: هو ترجيح الشّيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وقد يكون بمعنى المرجَّح مذهبًا أو دليلاً، و أنّ المقصود من الرّأي في هذا المبحث هو ما اختاره الإمام ابن أبي زيد لنفسه بالاجتهاد، سواءً كان ذلك داخل المذهب أم خارجه.

- **دراسات أخرى:**

مذكرة ماستر للطالبين: مختار سواحلة، وسليمان كرم بعنوان: **اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النّوادر و الزّيادات لابن أبي زيد القيرواني - كتاب الجمعة أنموذجا -** وهي رسالة ماستر نوقشت العام الماضي 2025/2024 ؛ وهي ضمن سلسلة بحثيّة يشرف عليها أستاذنا الفاضل: د. محمّد لقريز؛ والّتي اطّلعنا عليها واستفدنا منها من الجهة المنهجيّة وكيفيّة

عرض المسائل وتحليلها كما استفدنا منها في التّرجمة للإمامين ابن أبي زيد وابن حبيب مع الرّجوع للمصادر الأصلّية الّتي اعتمدا عليها.

الصّعوبات والعوائق:

ككلّ باحث فإنّه خلال بحثنا صادفتنا بعض الصّعوبات ومنها:

- ضيق الوقت.
- عند استقراء كلام ابن حبيب –رحمه الله– كنّا أحيانا لانستطيع تحديد نهاية قوله؛ لعدم وجود علّامات توضّح ذلك، فكان ابن أبي زيد –رحمه الله– يسرد الأقوال، وربّما أدخل رأيه، أو رأي غيره.
- جزالة عبارات الأئمّة المالكيّة، وصعوبتها، وقوّة تراكيبها.
- عدم الإلمام بكتاب الزّكاة، وأبوابه؛ ووجود الفروقات الدّقيقة في بعض الألفاظ.
- اختصار بعض الجمل في كتب الفقه الّتي تستدعي الكثير من التّقديرات، كما هو الشأن في مؤلّفات العلاّمة خليل –رحمه الله–.
- عدم الوصول إلى بعض الأدلّة، الّتي اعتمدها أحد الفريقين، وخاصّة ما خالف فيه ابن حبيب –رحمه الله– المشهور.

الخطّة العامّة للبحث:

قسّمنا البحث إلى: مقدّمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدّمة: حوت التّعريف بالموضوع، أهميّته، أسباب اختياره، أهدافه، إشكاليّة البحث، المنهج المعتمد فيه، الدّراسات السّابقة، والصّعوبات والعوائق).

الفصل الأوّل: التّعريف بالإمامين ابن حبيب المالكيّ، وابن أبي زيد القيروانيّ، وكتاب النّوادر والزّيادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام ابن حبيب المالكيّ، وفيه ستة مطالب، المبحث الثّاني: التّعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني، وفيه أربعة مطالب، المبحث الثّالث: التّعريف بكتاب النّوادر والزّيادات، وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثّاني: اختيارات ابن حبيب المالكيّ الفقهيّة في كتاب الزّكاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: زكاة الزّروع والثّمار، وفيه أربعة مطالب، المبحث الثّاني: زكاة عروض التّجارة، وفيه مطلبان، المبحث الثّالث: زكاة الدّين، وفيه مطلبان، المبحث الرّابع: زكاة الغنم، وزكاة الرّكاز، وفيه مطلبان، ثمّ الخاتمة: وفيها نتائج البحث المتوصّل إليها، وبعض التّوصيات، فللّه الحمد والمنّة.

طريقة العمل في البحث:

1- قمنا بتتبع أقوال ابن حبيب –رحمه الله– من خلال كتاب النّوادر، فاستخرجنا مايقارب الأربعة والعشرين والمائة مسألة.

2- تتبّعنا القول المشهور لكلّ مسألة، عند العلماء المالكيّة من خلال كتبهم التي اعتنت، بذكر مشهور المذهب.

3- اخترنا عشر مسائل للدّراسة، خالف فيها ابن حبيب –رحمه الله– المشهور.

4- لم نعتمد معْنًى خاصّا لمشهور المذهب، بل ما نُصّ عليه أنّه مشهور اعتمدناه للدّراسة، مع العلم أنّ مشهور المذهب له ثلاثة اصطلاحات هي:1- ما كثُر قائله/2- ما قوي دليله/3- ما رواه ابن القاسم في المدوّنة.

5- قمنا بدراسة مقارنة بين قول ابن حبيب، ومشهور المذهب، وقد جاء فيها:(ذكر القول، تحليله، وتوجيهه) ثمّ الخلاصة؛ والّتي هي تلخيص وترجيح لأحد الرّأيين، إن أمكن ذلك.

6- حاولنا أن نستدلّ للآراء الفقهية من أقوال علمائها المالكيّة، إلّا في موضع واحد عجزنا فيه عن الدّليل، فذكرناه من كتاب حنفيّ.

7- كُتبت الآيات بالرّسم العثماني (رواية ورش).

8- قمنا بتخريج الأحاديث و الآثار من مصادرها ومظانّها.

9- وثّقنا الأقوال وعزوناها إلى أصحابها.

10- ترجمنا لبعض الأعلام بالرّجوع إلى كتب التّاريخ والتّراجم.

11- وضعنا فهارس علميّة آخر البحث.

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين ابن حبيب المالكيّ وابن أبي زيد القيرواني وكتاب النّوادر والزّيادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التّعريف بالإمام ابن حبيب المالكيّ.

المبحث الثاني: التّعريف بالإمام ابن أبي زيد القيروانيّ.

المبحث الثالث: التّعريف بكتاب النّوادر والزّيادات.

المبحث الأول: التّعريف بالإمام ابن حبيب المالكيّ.

المطلب الأوّل: اسمه ونشأته.

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصّحابيّ الجليل عبّاس بن مرداس السُلميّ، أبو مروان[1]، وذكر صاحب ترتيب المدارك؛ أنّه عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان[2]، الفقيه العلّامة الأندلسيّ القرطبيّ المالكيّ.

كان أصلهم من طليطلة، وانتقل جدّه سليمان إلى قرطبة، وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الرّبض إلى البيرة، وكان يُعرف أبوه بالحبيب العصّار، كان يعصر الأدهان ويستخرجها[3]. وُلد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة[4].

المطلب الثّاني: شيوخه.

تتلمذ على أيدي علماء وأعلام من أهل بلده من أمثال:

- صعصعة بن سلّام(ت:192هـ). - والغازي بن قيس(ت:199هـ).
- وزياد بن عبد الرّحمن المعروف بشبَطون(ت:193هـ).

ولمّا رحل إلى الحجّ في حدود سنة ثمان ومائتين وقيل سنة سبع، وقيل سنة عشر[5] أخذ عن جملة من الأعلام والفقهاء بالمشرق ونذكر منهم:

- عبد العزيز بن عبد الله بن الماجِشون(ت:212هـ).
- ومطرّف بن عبد الله اليساري بن أخت الإمام مالك(ت:220هـ).
- وعبد الله بن نافع الزبيري(ت:216هـ).
- وإسماعيل بن أبي أويس (ت:226هـ).
- وعبد الله بن عبد الحكم (ت:214هـ).

[1] أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر الأزديّ القرطبيّ(ت:403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2، (1410هـ)، ج1، ص459.

[2] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ(ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1418هـ)، ج1، ص381.

[3] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ(ت:544هـ)، المرجع نفسه، ج1، ص381-382.

[4] شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، سير أعلام النّبلاء، تحقيق بشّار عوّاد معروف وآخرون، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط11، (1417هـ)، ج12، ص102.

[5] شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج12، ص103.

- وعبد الله بن المبارك(ت:181هـ).
- وإبراهيم بن المنذر الحِزاميّ(ت:236هـ).
- وأصبغ بن الفرج(ت:225هـ).
- وأسد بن موسى(ت:212هـ).

وجماعة سواهم[1]، من أصحاب مالك واللّيث، فرجع إلى الأندلس بعلم عظيم وفقه واسع لايجاريه فيه أحد.

المطلب الثالث: تلامذته.

إنّ تلامذة ابن حبيب –رحمه الله– لا يكادون يُحصون كثرة، فقد ذكر صاحب المدارك عن بعضهم أنّه قال:" رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحوا من ثلاثمائة من طالب حديث وفرائض وفقه، وإعراب"[2].

ونذكر منهم:

- ابنه عبد الله بن عبد الملك بن حبيب(ت:291هـ).
- وسعيد بن النّمر بن سليمان(ت:269هـ).
- وإبراهيم بن شعيب(ت:265هـ).
- وروى عنه؛ مطرّف بن قيس(ت:282هـ).
- وبقي من مَخلد(ت:276هـ).
- عامر بن معاوية بن عبد السّلام بن زياد بن عبد الرّحمن اللّخمي(ت:237هـ).
- محمد بن سعيد بن حسّان الصّائغ(ت:260هـ).
- ويوسف بن يحي المُغامي آخر تلامذة ابن حبيب موتا(ت:288هـ) [3]. رحم الله الجميع.

[1] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ(ت:544هـ)، المرجع السّابق، ج1، ص382.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص382.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص382.

المطلب الرّابع: أعماله ووظائفه:

نظرا لمكانة ابن حبيب العلميّة، وفطنته، ورسوخ قدمه، وتفوّقه على أقرانه من أهل بلده حظي بمكانة عند حكّام الأندلس، فاستقدمه الأمير عبد الرّحمن بن الحكم[1]؛

- ورتّبه في الفتوى بقرطبة.
- وكان من أهل المشورة والنّظر.
- ولمّا توفي يحي بن يحي اللّيثيّ[2]، انفرد برئاسة العلم[3].

المطلب الخامس: مؤلفاته ومكانته العلميّة.

لا يختلف اثنان في أنّ ابن حبيب –رحمه الله– بحر علم زاخر لا ينضب، وفقهه غزير لاتكدّره الدّلاء، له من كلّ فن حظّ وافر ونصيب، يقرّ له بذلك البعيد والقريب، ذاع صيته في كل مصر، وتواتر النّاس بالثناء عليه في كلّ عصر، الفقيه الأديب الثّقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه، واللّغة، والنّحو[4]، صاحب التّصانيف الكثيرة، وقد سُئل كم كتبك التي ألّفت؟ فقال:" ألف كتاب وخمسون كتابا". ومنها:

- الكتب المسمّاة بالواضحة في السّنن والفقه، لم يُؤلَّف مثلها.
- وتفسير الموطأ.
- وشرح الجامع.
- وكتاب مصابيح الهدى.
- وطبقات الفقهاء.
- وكتاب إعراب القرآن.
- وكتاب الحِسبة في الأمراض.
- وكتاب الفرائض.
- وكتاب السّخاء واصطناع المعروف.
- وكتاب كراهيّة الغنا.
- ومنها كتب المواعظ.
- وكتب الفضائل السّبعة.
- وكتاب في أخبار قريش.
- وكتاب السّلطان.

[1] عبد الرّحمن بن الحكم بن هشام بن الدّاخل أبو مطرّف المرواني، صاحب الأندلس، بويع بعد والده آخر سنة ستّ ومائتين، كان وادعا حسن السّيرة، ليّن الجانب، قاتل الأردمانيين في عصره فهزمهم وحرّق مراكبهم، مات في ثالث ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج8، ص260–261.–بتصرّف–.

[2] يحي بن يحي بن كثير بن وِسلاس بن شِملال بن مِنغايا، الإمام الكبير فقيه الأندلس، أبو محمّد اللّيثيّ البربريّ المصموديّ الأندلسيّ القرطبيّ، ولد سنة:152هـ، صاحب أشهر رواية للموطّأ، سمعها من الإمام مالك، سوى أبواب من الاعتكاف، شهد جنازته في رحلته الثانية إلى المشرق، انتهى السّلطان والعامّة إلى رأيه، توفي في شهر رجب سنة:234هـ. انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج10، ص519،524.–بتصرّف–.

[3] انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج12، ص104.

[4] محمد بن محمد مخلوف(ت:1360هـ)، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، المطبعة السّلفية، القاهرة،(ب ط)، 1349هـ، ص72.

- وسيرة الإمام.
- وكتاب الباه والنّساء.
- وتواليف في الطّبّ.
- وتفسير في القرآن.
- وكتاب المغازي والحدثان.
- ورغائب القرآن.
- وكتاب الرُّهون.
- وكتاب في النّسب.
- وكتاب في النّجوم.
- وكتاب الرّغائب.
- وكتاب الورع في العلم.
- وكتاب الورع في المال.
- وكتاب الرّياء.
- وكتاب الحكم والعمل بالجوارح[1].
- وكتاب حروب الإسلام.
- وكتاب فضل المسجدين.
- وكتاب غريب الحديث[2]. – وغير ذلك.

كانت له أشعار جميلة ومنها قصيدة كتب بها إلى أهله وهو بالمشرق يقول فيها:

أُحِـــبُّ بلادَ الغربِ والغربُ موطني... ألاَ كُـــــــلُّ غربٍي إلَيَّ حبيبُ
فـيا جـــسداً أضْنـاهُ شـــوقٌ كأنَّـهُ ... إذا نُضـِـيَتْ عنه الثِّيابُ قضيبُ
ويا كبِداً عـــــادتْ رُفـــاتاً كـــأنّما.... يُلَذِّغُها بِالكاوِيـــاتِ طبيـــــبُ
بليـــتُ وأبـــــلاني اغتِرابي ونأيـــه وطولُ مقامي بالحجازِ أجوبُ
وأهلي بأقصى مغرِبِ الشـمسِ دارُهُم... ومِنْ دونهم بـــحرٌ أجشُّ مهيبُ
وهـــولٌ كـــريهٌ لَيلُـــهُ كـــــنهارِهِ.... وسَوقٌ حثيـــثٌ للرّكابِ دؤوبُ
فما الدّاءُ إلاّ أنْ تكـــــــون بغُربَةٍ.... وحسبـــكَ داءً أنْ يُقالَ غريبُ
ألا ليتَ شعري هلْ أبيـــــــتنَّ ليلة.... بأكنافِ نهرِ الثّلجِ حين يصوبُ
وحـــولي شيـــــخاني وبنتي وأمُّها.... ومـعشرُ أهلي والرّؤوفُ مُجيبُ[3]

[1] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ(ت:544هـ)، المرجع السّابق، ج1، ص384-385.

[2] انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج12، ص103.

[3] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت:799هـ)،الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ)، ص255-256.

وكان ابن حبيب –رحمه الله– أوّل من أظهر الحديث بالأندلس[1] ، ولو لم يكن من تلامذته في هذا الفنّ إلّا بقيّ بن مَخلد[2] لكفى.

المطلب السّادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

أثنى عليه الكثير من العلماء في حياته وبعد موته: فقد ذكر ابن الفرضيّ –رحمه الله– بسنده جملة ممّن امتدحه وأثنى عليه من الأفاضل، منهم:

– إبراهيم بن قاسم بن هلال حيث قال:"رحم الله عبد الملك بن حبيب، فقد كان ذابّا عن قول مالك".

– وعن محمّد بن عمر بن لبابة أنّه كان يقول: عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس".

– وقال أبو زيد بن أبي الغمر بالفسطاط: "لم يقدم علينا هاهنا أفقه من سحنون، إلّا أنّه قدم علينا من هو أطول لسانا منه؛ يعني ابن حبيب"[3].

– قال الذهبيّ في السّير:"الإمام العلّامة، فقيه الأندلس، المالكيّ أحد الأعلام، كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصّيت، كثير التصانيف"[4].

– ولمّا نعي إلى سحنون[5] استرجع وقال: "مات عالم الأندلس ! بل والله عالم الدّنيا !"[6].

توفي عبد الملك بن حبيب في أوّل ولاية الأمير محمد[7] –رحمه الله– يوم السّبت لأربع مضين من شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو الصّحيح؛ لأنّه من رواية ختنه أبي عبد الله بن

[1] انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج12، ص106.

[2] بقي بن مخلد بن يزيد، الإمام ، القدوة ، شيخ الإسلام أبو عبد الرّحمن الأندلسي القرطبي ، الحافظ ، صاحب التفسير و المسند اللّذين لا نظير لهما، ولد في حدود سنة مائتين أو قبلها بقليل، تلميذ ابن حبيب، ويحي بن يحي، وأحمد بن حنبل، توفي سنة:276هـ. انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج13، ص285،296–بتصرّف–.

[3] أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي(ت:403هـ)، المرجع السّابق، ج1، ص461–462.

[4] انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج12، ص102–103–بتصرف–.

[5] الإمام العلّامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار بن ربيعة بن عبد الله التّنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب " المدونة "، ويلقب بسَحنون، توفي سنة:240هـ، انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج12، ص63،69.

[6] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت:799هـ)،المرجع السابق، ص254.

[7] محمد بن عبد الرّحمن بن الحكم صاحب الأندلس أبو عبد الله الأموي المرواني . كان محبّا للعلم ، مؤثرا لأصحاب الحديث ، مكرما لهم ، حسن السّيرة ، وهو الذي نصر بقي بن مخلد الحافظ على أهل الرأي، صاحب وقعة سليط التي قُتل فيها ثلاثمائة ألف كافر، مات في آخر صفر سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ،(ت:748هـ)، المرجع السّابق، ج8، ص262–263.–بتصرّف–.

قمر الزّاهد الفقيه، كانت علّته الحصاة، مات وهو ابن أربع وستّين سنة[1]، وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقبره بمقبرة أمّ سلمة، في قبلة مسجد الضّيافة، وصلّى عليه القاضي أحمد بن زياد، وقيل صلّى عليه ابنه محمد. رحمه الله تعالى[2]، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

[1] أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي(ت:403هـ)، المرجع السّابق، ج1، ص462-463.

[2] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت:799هـ)، المرجع السّابق، ص(256).

المبحث الثاني: التّعريف بابن أبي زيد القيروانيّ.

لمّا كان موضوع دراستنا عن نماذج من اختيارات ابن حبيب من خلال كتاب الزّكاة من النّوادر والزّيادات، كان لا بد من التّعريف بالكتاب، وبمؤلفه ابن أبي زيد القيروانيّ– رحمه الله –.

المطلب الأوّل: حياة الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ الشّخصيّة.

أوّلا: اسم الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ ونسبه:

هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمن النّفزيّ القيروانيّ[1] المالكيّ [2]

النّفزي : نسبة إلى نفزة شمال، تونس، أو النّفزاويّ : نسبة إلى نفزاوة من بلاد الجريد في الجنوب الغربيّ[3].

القيروانيّ : نسبة إلى القيروان تقع الآن في تونس جنوب غرب العاصمة [4].

ثانيّا: كنية الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ ولقبه وشهرته.

اتّفق جمهور المؤرّخين على أنّ كنية الإمام ابن أبي زيد هي : أبو محمّد، واشتهر بـ: القيروانيّ، كما لقّب بـ : مالك الصّغير[5].

ثالثا: مولد الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ ونشأته.

1– مولده : اتّفق المؤرّخون أنّ ابن أبي زيد ولد بالقيروان، ثمّ اختلفوا في تاريخ ولادته على قولين:

الأوّل : كانت ولادته سنة 310هـ وبه قال جمهور المؤرّخين.

الثّاني: كانت ولادته سنة 316هـ وبه قال بروكلمان[6].

[1] ابن مخلوف : المرجع السّابق ، ص 96.

[2] الذّهبي : المرجع السابق ، ج17 ، ص 10.

[3] الحبيب بن طاهر، ابن أبي زيد وعقيدته في الرسالة والجامع، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د) ط)، (د) ت ن، ص 17.

[4] بلقاسمي ليلى زهرة ، فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، أطروحة الدكتوراه ل م د في الفقه المالكي وأصوله ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية قسم الحضارة ، 1442هـ / 1443–2021 2022م، ص11.

[5] الذهبي : المرجع السّابق ، ج17 ، ص 10.

[6] كارل بركلمان ، تاريخ الأدب العربي ، نقله إلى العربية د. رمضان عبد التواب ، ود. السيد يعقوب بكر ، دار المعارف ، 1975 ، مصر، ج3 ، ص 286.

و الصّحيح الأوّل لما يلي:

*أنّ جمهور المؤرّخين اتّفقت كلمتهم عليه.

*أنّ تأليف رسالته المشهورة كان سنة 327هـ وعمره سبع عشرة سنة[1].

*أنّه مات سنة 386هـ وكان عمره 76 سنة[2].

2- نشأته:

أمّا عن نشأة ابن أبي زيد فلم تفدنا المصادر بأخبار مفصّلة عن ذلك، والّذي لا شكّ فيه أن ابن أبي زيد نشأ في جوّ أسريّ غنيّ، حظي فيه بتربية صالحة وتنشئة جيّدة، ممّا كان له أثر في توجّهه نحو العلم منذ زمن مبكّر.

وبالقيروان نشأ ابن أبي زيد وتربّى ولم تذكر المصادر المعتمدة شيئا عن أسرته ولا عن ماضي حياته الأولى، وكيف تلقّى دراسته الأوّلية إلّا ما هو معروف عن طريق التّعليم في عصره وبيئته فحفظ القرآن الكريم أوّلاً في الكتّاب[3].

المطلب الثّاني: حياة الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ العلميّة.

أوّلا: شيوخه ورحلاته.

1 - شيوخه:

تتلمذ ابن أبي زيد على فقهاء عصره، فتفقّه أوّلا بفقهاء القيروان فاستفاد بصفة خاصّة من :

1- سعدون الخولانيّ (ت 324هـ).
2- أبي الفضل الممسيّ (ت333هـ).
3- أبي بكر ابن اللّباد (ت 333هـ).
4- ربيع بن عطاء القطّان (ت 333هـ).
5- عبيد الله بن مسرور بن الحجّام (ت346هـ).
6- أبو العرب محمّد القيروانيّ(ت346هـ).
7- محمّد بن مسرور العسّال (ت346هـ).
8- حبيب مولى ابن أبي سليمان (ت309).

[1] بلقاسمي ليلى زهرة : المرجع السابق ، ص 12.

[2] ابن فرحون : المرجع السابق ، ص 223.

[3] فاروق صديق تلى، آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات-نماذج من كتاب الصلاة-، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه، 1436هـ/2015م، ص 13-14.

9- إبراهيم بن أحمد السبّائي (ت 356هـ) وآخرين غيرهم.[1]

2- **رحلاته العلميّة:**في رحلته إلى الحجّ سمع من ابن الأعرابيّ، وإبراهيم بن محمّد بن المنذر، وأبي عليّ بن أبي هلال والحسن بن بدر ومحمّد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسيّ، وعثمان بن سعيد الغرابليّ،وحبيب بن أبي حبيب الجزوليّ، وغيرهم واستجاز ابن شعبان، والأبهريّ المروزيّ.[2]

ثانيّا: تلاميذه:

عرف ابن أبي زيد بالفضل والعلم بين أهل عصره، فسطع نجمه وذاع صيته، فكانت الرّحلة إليه من الأقطار، حتّى كثر الآخذون عنه من مختلف الأماكن، فتخرّج عليه المئات من الطلّاب.[3]

* فمن أصحابه القرويّين : أبو بكر بن عبد الرّحمن ، وأبو القاسم البرادعيّ، واللّبيدي، وابنا الأجدابيّ وأبو عبد الله الخوّاص، وأبو محمّد مكيّ المقّريّ .

* ومن أهل الأندلس: أبو بكر بن موهب المقبريّ، وابن عابد وأبو عبد الله ابن الحذّاء، وأبو مروان القنازعيّ.

* ومن أهل سبته : أبو عبد الله ابن العجوز، وأبو محمّد بن غالب، وخلف بن ناصر.

* ومن المغرب : ابن أمدكنو السّجلماسيّ .[4]

* ومن الجزائر : عبد الله بن يونس الوهرانيّ الطّبيب[5].

المطلب الثّالث: مذهب الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ الفقهيّ ومكانته العلميّة.

1 - مذهب الإمام ابن أبي زيد الفقهيّ:

الإمام ابن أبي زيد مالكيّ المذهب، وهو إمام المالكيّة في وقته، وقدوتهم وجامع مذهب مالك،

[1] القاضي عياض : المرجع السابق، ج2، ص 142،الحبيب بن طاهر: المرجع السابق، ص26،28، فاروق صديق تلي: المرجع السابق، ص 17،18 .

[2] القاضي عياض : المرجع السابق ، ج2 ، ص 142.

[3] فاروق صديق تلي : المرجع السابق ، ص 74.

[4] القاضي عياض : المرجع السابق ، ج2 ، ص 142.

[5] الحبيب بن طاهر : المرجع السابق ، ص 36.

وشارح أقواله، الذّابّ عنه، والقائم بالحجّة عليه، وكان يُعرف بـ (مالك الصّغير)[1] .

2 – مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه:

نال الإمام ابن أبي زيد ثناء عطرا من العلماء، وهذه بعض شهاداتهم فيه:

* قال محمّد بن محمّد مخلوف:" الفقيه النظّار الحافظ الحجّة إمام المالكيّة في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرّواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشّعر ويجيده مع صلاح وورع وعفّة، إليه انتهت رئاسة الدّين والدّنيا وإليه الرّحلة من الآفاق..." [2]

ولسعة علمه واطّلاعه قلّده بعض شيوخه من العلماء:

* قال فيه أبو الحسن عليّ بن عبد الله القطّان:"ما قلّدت أبا محمّد بن أبي زيد، حتّى رأيت السبّائيّ يقلّده."[3]

المطلب الرّابع : وفاة الإمام ابن أبي زيد القيروانيّ وآثاره.

1– وفاته:

في تاريخ وفاة أبي محمّد ابن أبي زيد قولان :

الأوّل: أنّه توفّي – رحمه الله – سنة 386هـ، وبه قال جمع كثير من المؤرّخين [4].

الثّاني: أنّه توفّي – رحمه الله – سنة 389هـ .

قال الذّهبيّ:" قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحِبَّالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِنِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، وَكَذَا أَرَّخَه أَبُو القَاسِمِ بنُ مَنْدَة، وأَرَّخ مَوْتَه القَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرَهُ فِي سَنَةِ ستّ وثمانين وثلاث مائة"[5] ، و الذي يترجح هو الأوّل (386هـ)، لأنّ الّذي قال به مغربيّ مالكيّ (القاضي عياض)، وهو أعلم به ممّن قال بالرّأي الثّاني من المشارقة.

[1] القاضي عياض : المرجع السابق ، ص 141 ، 142.

[2] ابن مخلوف : المرجع السابق ، ص 96.

[3] القاضي عياض : المرجع السابق ، ص 142.

[4] بلقاسمي ليلى زهرة ، المرجع السابق ، ص13.

[5] الذهبي ، المرجع السابق ، ج17 ، ص 13.

وصلّى عليه الشّيخ أبو الحسن القابسيّ بالرّيحانيّة في جمع لا يحصى ودفن بداره بالقيروان[1].

2 – آثار ابن أبي زيد القيروانيّ:

كثرت مصنّفات ابن أبي زيد–رحمه الله– وتنوّعت، ولذلك قال فيه الذّهبيّ:"وَمَلأَ البِلاَدَ مِنْ تَوَالِيفِهِ"[2]، ولعلّ هذا التّنوّع في التّأليف كان أثرا لغزارة علمه وتفنّنه في مختلف العلوم.

و قال القاضي عياض : " جملة تواليفه كلّها مفيدة بديعة، غزيرة العلم" وذكر منها [3]:

* كتاب النّوادر والزّيادات، وهو مطبوع نشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة 1999م، الطّبعة الأولى بتحقيق :عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، تقع في خمسة عشر مجلّدا، كما طبعته كذلك دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى 2010م، بتحقيق محمّد عثمان، ويقع في اثني عشر مجلّدا.

*كتاب مختصر المدوّنة، وعليه وعلى النّوادر المعوّل في التّفقّه، وهو مطبوع بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب.

*كتاب الذّب عن مذهب مالك، وهو مطبوع، نشر في المغرب سنة 1432 هـ – 2011 م.

* كتاب الرّسالة، مشهور، وهو مطبوع، نشرته دار الفكر.

ومن كتبه أيضا :

* كتاب التّنبيه على القول في أولاد المرتدّين.
* كتاب تفسير أوقات الصّلوات.
* كتاب فيمن تأخذه عند تلاوة القرآن والذّكر حركة.
* كتاب المضمون من الرّزق.
* كتاب ردّ المسائل.
* كتاب البيان عن إعجاز القرآن.
* رسالة النّهي عن الجدال.

ولم نقف على هذه الرسائل والكتب هل هي مخطوطة أو مطبوعة .

[1] الدباغ : عبد الرحمان بن محمد بن علي (ت699هـ) ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،تحقيق : عبد المجيد الخيالي ، دار الكتب العلمية ،منشورات محمد علي بيضون ، ط1 ، بيروت ،1426هـ ، ج3، ص121.

[2] الذهبي : المرجع السابق ، ج17 ، ص 10

[3] القاضي عياض : المرجع السابق ، ص 142 ، 143

المبحث الثّالث: التّعريف بكتاب النّوادر والزّيادات

المطلب الأوّل: نسبة الكتاب وتحقيق عنوانه:

أوّلا: نسبة الكتاب.

إنّ نسبة كتاب النّوادر والزّيادات إلى ابن أبي زيد القيروانيّ مقطوع بها بما لا يدع مجالا للشّك في ذلك ويمكن بيان ذلك بما يلي :

1- تواتر ذكره في كتب التّراجم والطّبقات ومن ذلك :

وفي ترتيب المدارك قال : " له كتاب (النّوادر والزّيادات على المدوّنة)" [1].

قول صاحب الدّيباج : " له كتاب (النّوادر والزّيادات على المدوّنة) مشهور، أزيد من مائة جزء".[2]

وقال الذّهبيّ في السّير :" صنف(كتاب النّوادر والزّيادات) في نحو المائة جزء، واختصر المدوّنة" [3].

وقال في شجرة النّور الزكيّة : " له تآليف منها : كتاب النّوادر والزّيادات على المدوّنة " [4].

2- اعتماد كبار الفقهاء عليه ونقلهم منه: ومنهم الباجيّ (ت478هـ)، الذي أكثر من النقل عنه في كتابه المنتقى، والإمام ابن يونس(ت451هـ) الّذي نقل أكثره في كتابه الجامع لمسائل المدوّنة، والحطّاب (ت954هـ) في كتابه مواهب الجليل[5].

3- كذلك نسبه إليه فؤاد سزكين في كتابه (تاريخ التراث العربي)، وذكر مخطوطات الكتاب [6].

ثانيا: تحقيق عنوان الكتاب.

ورد عنوان الكتاب بأسماء متغايرة في المخطوطات، وكذلك في بعض المراجع، فقد ذكر بعنوان (كتاب النّوادر والزّيادات على المدوّنة)، وقد ذكره ابن النّديم في كتابه الفهرست باسم(كتاب النوادر في

[1] القاضي عياض : المرجع السابق ، ج2 ، ص 142.

[2] ابن فرحون : المرجع السابق ، ص 223.

[3] الذهبي : المرجع السابق ، ج17 ، ص 10.

[4] ابن مخلوف : المرجع السابق ، ص 96.

[5] بلقاسمي ليلى زهرة : المرجع السابق ، ص 27.

[6] فؤاد سزكين : تاريخ التراث العربي ، نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د ط)، 1411هـ-1991م، ج03 ، ص 151.

الفقه)، ولعل زيادة كلمة (في الفقه) منه، ولا ترجع إلى العنوان الأصليّ للكتاب، وإنما إشارة منه إلى مادّة الكتاب العلميّة وهي الفقه.

وذكره فؤاد سزكين بعنوان **(النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمّهات)**.

والّذي يظهر أنّ العنوان الصّحيح للكتاب هو **(النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات)** وذلك لاعتبارات منها:

* هذا العنوان مطابق لأغلب المخطوطات الّتي تمّت مراجعتها، كما في المخطوطة الموجودة في المكتبة الوطنية بباريس ومخطوطة جامع الأزهر بالقاهرة[1].

* مؤلّف الكتاب ابن أبي زيد ذكر في مقدمة الكتاب ما يؤكّد ويطابق هذه التّسمية حيث قال:" أمَّا بعد فقد انْتَهَى إليَّ ما رغبتَ فيه مِنْ جَمْعِ النَّوادرِ والزِّيادات على ما في (المُدَوَّنة) مِن غيرِها من الأُمَّهَاتِ، مِن مَسائلِ مالكِ وأصحابه، وذكرْتَ ما كَثُرَ عليك مِن دَواوِينِهم"[2].

كما يمكن الإشارة إلى أنّه قد يذكر عنوان الكتاب عند النقل منه مختصرا بعبارة (النّوادر والزّيادات).

المطلب الثّاني: وصف الكتاب ومضمونه ومكانته العلميّة.

أوّلا : وصف الكتاب ومضمونه.

كتاب النّوادر والزّيادات يعدّ ذروة الإنتاج في الفقه المالكيّ في القرن الرّابع الهجريّ، وعليه المعوّل في التّفقه على المذهب، إذ يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهيّة المالكيّة المؤلّفة حتّى ذلك الوقت[3].

وهو من أهم مؤلّفات ابن أبي زيد القيروانيّ، عني فيه بالمسائل الفقهيّة، فجاء مشتملا على أبواب الفقه الإسلاميّ بعبارات مركّزة واضحة جمع فيه ابن أبي زيد المسائل والخلافات والرّوايات والأقوال على مشهور المذهب، وقد يخرج عن المذهب أحيانا، أبدى في هذا الكتاب آراءه الفقهيّة فكان الكتاب كثير الفوائد غزير العوائد حيث احتوى على مسائل فقهيّة ضروريّة لا يعذر المسلم بجهلها [4].

[1] بلقاسمي ليلى زهرة : المرجع السابق ، ص 28.

[2] ابن أبي زيد القيرواني : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان النفزي المالكي (ت386هـ)، النّوادر والزذيادات ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت،ط1 ، 1999م ، ج1 ، ص 5.

[3] بلقاسمي ليلى زهرة: المرجع السابق، ص 28.

[4] فاروق صديق تلي: المرجع السابق، ص 75.

وقد جاء هذا الكتاب متضمّنا 83 كتابا، يبتدئ بكتاب الطّهارة وينتهي بكتاب المرتدّين، وتحت كلّ باب عدّة فصول، يذكر الرّوايات والسّماعات غالبا بالمعنى[1].

ثانيا: مكانة الكتاب العلميّة .

***كتاب النّوادر والزّيادات عليه التّعويل في التّفقه:** قال القاضي عياض:" له كتاب النّوادر والزّيادات على المدوّنة مشهور، أزيد من مائة جزء وكتاب مختصر المدوّنة مشهور، على كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التّفقّه" [2].

***كتاب النّوادر والزّيادات نقل عنه جلّ من ألّف في المذهب المالكيّ بعد ابن أبي زيد:**

ومنهم الباجيّ(ت478هـ) في كتابه المنتقى، والإمام ابن يونس(ت 451هـ) في كتابه الجامع لمسائل المدوّنة، والحطّاب(ت954هـ) في كتابه مواهب الجليل، وهذا دليل على قيمة الكتاب العلميّة، أمّا قيمته العلميّة اليوم فتظهر فيما اشتمل عليه من نقول علميّة من كتب نادرة وأخرى مفقودة.

***كتاب النّوادر والزّيادات حقّق التّواصل بين المدارس الفقهيّة المالكيّة:** وذلك لتنوّع مصادر ابن أبي زيد في تأليفه الكتاب، حيث جمع ما تفرّق في كتب القرويّين والمصريّين والأندلسيّين والبغداديّين فحصل بذلك التّقارب بين المدارس على صعيد التّدريس ومناهج البحث[3].

وقد قصد ابن أبي زيد من تأليف هذا الكتاب إلى إضافة ما في أمّهات الكتب والدّواوين المعتمدة عند المالكيّة إلى ما في المدوّنة من المسائل والأقوال، واختصار ذلك كلّه في كتاب جامع.

المطلب الثّالث: مصادر الكتاب ومنهج تأليفه.

أوّلا: مصادر الكتاب:

المستقرئ لكتاب النّوادر يجد أنّ ابن أبي زيد قد استفاد من أمّهات الكتب في المذهب المالكيّ، سواء ما ألّف منها في المشرق أو في المغرب والأندلس، وقد بيّنها المؤلّف في مقدّمته فقال :

(...وذكرت أنّ ما في "كتاب" محمّد بن إبراهيم بن الموّاز، و" الكتاب" المستخرج من الأسمعة استخراج العتبيّ، والكتب المسمّاة"الواضحة" والسّماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب

[1] بلقاسمي ليلى زهرة: المرجع السابق، ص 29 ، 32

[2] القاضي عياض : المرجع السابق ، ج2 ، ص 142

[3] بلقاسمي ليلى زهرة المرجع السابق، ص 29 ، 31

المسمّاة " المجموعة " المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهيّة من تأليف محمّد ابن سحنون، أنّ هذه الدّواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النّوادر والزّيادات ...)[1].

والملاحظ من خلال هذه المصادر أنّ:

*ابن أبي زيد جمع بين مختلف المدارس الفقهيّة المالكيّة، كما يظهر ذلك في الإفادة من واضحة ابن حبيب الأندلسي، ومجموعة ابن عبدوس القرويّ، وموازية ابن الموّاز المصريّ وغيرهم، مع علوّ سنده فيما رواه من هذه الكتب.[2]

ثانيا: منهج ابن أبي زيد في التّأليف.

لقد بيّن ابن أبي زيد رحمه الله في مقدمة كتابه النّوادر والزّيادات طريقته ومسلكه في تأليفه، كما ذكر المصادر الّتي اعتمدها في النّقل وسرد أسانيدها، ويمكن تلخيص منهجه في النّقاط الآتية:

*أنّه كان يتقصّى في النّقل المعاني غالبا ولم يتقيّد بألفاظ أصحابها، فكان يطلب المعاني بلفظ مختصر حيث قال: "ورغبت في استخراج ذلك منها وجَمْعِه، باختصار من اللّفظ في طلب المعنى"[3].

* كان حريصا على عدم تكرار النّقول الّتي اتّفقت فيها المصادر المعتمدة، وإنما يكتفي بما يذكر في أحد الدّواوين ويزيد إليه ما زاد في غيره حيث قال:" والقناعة بما يُذْكَرُ في أحدها عن تكراره، والزّيادة إليه ما زاد في غيره"[4].

*أنّه عمد إلى ذكر الخلاف بين العلماء المالكيّين، ولذلك بيّن أنّ كتاب النّوادر والزّيادات موجّه لمن تقدّمت له العناية، واتّسعت له الرّواية، وأنّه لا يصلح للمبتدئين فقال:"واعْلَم أن أسعد النّاس بهذا الكتاب مَن تقدّمت له عناية واتّسعت له رواية،لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيّين" [5].

[1] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع السابق، ج1، ص 9-11

[2] بلقاسمي ليلى زهرة المرجع السابق، ص 31-33

[3] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع نفسه، ج1، ص 11

[4] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع نفسه ، ج1، ص 11

[5] ابن أبي زيد القيرواني: المرجع نفسه، ج1، ص 5-11

الفصل الثاني:

اختيارات ابن حبيب المالكيّ الفقهيّة في كتاب الزّكاة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: زكاة الزّروع والثّمار.

المبحث الثّاني: زكاة عروض التّجارة.

المبحث الثّالث: زكاة الدّين.

المبحث الرّابع : زكاة الغنم، وزكاة الرّكاز.

مدخل:

تعريف الاختيارات:

لغة: الاختيار الاصطفاء[1].

اصطلاحا: ترجيح الفقيه حكما شرعيّا في مسألة فقهيّة مختلف فيها، بعد النّظر في الأدلّة المرعيّة، وأقوال العلماء[2].

أنواعها: هناك عدّة اعتبارات للاختيارات عند العلماء، والّتي تعنينا ولها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، هي الاختيارات الفقهيّة باعتبار رتبة المجتهد وهي ثلاثة[3]:

1- اختيار المجتهد المطلق.

2- اختيار من كان مقلّدا في الأصول لا في الأدلّة والحكم.

3- اختيار من كان مجتهدا مقيّدا في المذهب.

ضوابطها: حتّى تكون الاختيارات معتبرة عند العلماء لابدّ من وجود ضوابط تمنع الزّلل والخطل، وقد استقرأنا طرفا من هذه الضّوابط من مقدّمة ابن أبي زيد القيروانيّ –رحمه الله– الّتي وضعها لكتابه المبارك:(النّوادر والزّيادات) ومنها[4]:

1- ألّا يكون في المسألة نصّ لايحتمل التّأويل.

2- ألّا يخرج صاحب الاختيارات عن أصول وقواعد الاستنباط.

3- ألّا يخالف إجماع العلماء، ولا يخرج عن اختلافهم؛ فيُحدث قولا جديدا.

4- ألّا يعدل عن تأويل العلماء ومنهاجهم.

5- أن تحسن نيّته، ويصحّ مقصده.

6- لايسع الاختيار من الاختلاف للمتعلّم ولا للمقصّر؛ وإنّما هو لمن تقدّمت له العناية بهذه الأبواب، واتسعت له الرّواية.

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (ب ط)، 1989م، مادّة(خير)، ص170.

[2] موافقي الأمين، الاختيارات الفقهيّة للشّيخ عبيد الله المبارك فوري –رحمه الله– كتاب الصّيام والاعتكاف جمعا ودراسة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلّيّة الشريعة قسم الفقه، 1434هـ، ص41.

[3] موافقي الأمين، المرجع السّابق، ص42.

[4] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (ت:386هـ)، المرجع السّابق، ص4-11.

المبحث الأول: زكاة الزّروع والثّمار.

أبواب زكاة الزّروع والثّمار متشعّبة ومتعدّدة، ولها تفاصيل كثيرة، تختلف فيها آراء الفقهاء، وتتباين فيها وُجهات النّظر، وذلك لأسباب يكاد يعسر حصرها؛ ومنها: تعدّد أدلّتها، والأصول التي تتجاذبها، والعلل الموجبة للزّكاة فيها، ووجود تلك العلل في بعض الأصناف وعدمه، وتقديرها، وإخراج القيمة فيها، وغير ذلك مما أحدث خلافا داخل المذهب المالكيّ نفسه، استوجب دراستها والنّظر فيها؛ وقد أحصينا جملة من تلك المسائل المختارة في هذا الباب هي أربعة كالآتي:

- زكاة الزّروع والثّمار.
- في زكاة الكرسنة.
- إخراج الحبّ عن العين، والعين عن الحبّ.
- التّخفيف في خرص النّخيل والعنب.

المطلب الأوّل: زكاة الثّمار.

يرى المالكيّة وجوب الزّكاة في المقتات المدّخر، ولم يوجبوا ذلك فيما لم تكن فيه هذه العلّة، ومنها الثّمار، إلّا أنّ بعض المالكيّة، ومنهم ابن حبيب –رحمه الله– خالفهم في ذلك فأوجب فيها الزّكاة، وبيان ذلك كما سيأتي:

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن أبي زيد: وشذّ ابن حبيب في الفواكه فقال: "في الثّمار كلّها الزّكاة مدّخرها وغير مدّخرها إذا كانت ذوات أصول".[1]

- **أوّلا: تحليل قول ابن حبيب رحمه الله.**

يرى ابن حبيب – رحمه الله– أن الزّكاة واجبة في الثّمار كلّها سواء كانت فيها علّة الادّخار أم لم توجد بشرط أن تكون ذوات أصول أي: لها جذع وجذور باقية وليست موسمية تنتهي وتزول بمجرّد الحصاد والجني.

[1] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني(ت:386هـ)، المرجع السّابق، ج2، ص109.

- **ثانيا: توجيه قول ابن حبيب:**

قول ابن حبيب رحمه الله موافق لظواهر النّصوص الشّرعيّة، وعموماتها[1] وهو كالآتي:

1- **من القرآن:** قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ ﴾ [البقرة:266]، والفواكه من جملة ما أخرج الله من الأرض، وكذا قوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعْرُوشَٰتٖ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:142]، فالآية ذكرت وجوب الزّكاة وقت الحصاد بعد أن ذكرت النّخيل والزّرع والزّيتون والرّمان، والرّمّانُ من الفواكه. قال في الجامع لمسائل المدوّنة:"إلا ابن حبيب فقال: في الثّمار التي لها أصول الزّكاة، مدّخرة كانت أو غير مدّخرة، واحتجّ في ذلك بآية الأنعام السّابقة، وبيّن أنّ حقه: الزّكاة المفروضة، فعمّ الثّمار كلّها، وقد سمّى الرمّان باسمه تلخيصاً وتصريحاً، فالزّكاة فيه وفي غيره من الثّمار"[2].

2- **من السنّة:** قوله عليه الصّلاة والسّلام:((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشرُ)).[3] فلفظ "**ما**" يفيد العموم؛ فكلّ ما سُقي تناوله الحديث بعمومه، والفواكه داخلة في هذا العموم، إذ هي ممّا يُسقى[4].

الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في الدرّ الثّمين: "وعلى المشهور فلا زكاة في البقول ولا في الفواكه كالرّمّان".[5]

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م، ج1، ص145.

[2] أبو بكر بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقليّ(ت:451هـ)،الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق مجموعة باحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ، ج4، ص306-307.- بتصرف-.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: 1483، صيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية القاهرة، ط1، 1400هـ، ج2، ص460.

[4] أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرّحيم المعروف بابن الفرس(ت:597هـ)، أحكام القرآن،تحقيق صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ،2006م، ج3، ص25-26.

[5] أحمد بن أحمد ميّارة، الدرّ الثمين والمورد المعين تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (د ط)، 2008، ص408.

أولا: تحليل القول المشهور.

المالكيّة في قولهم المشهور لا يرون الزّكاة في البقول –وهي ما تخضّر به الأرض من النّباتات[1] العُشبية التي يتغذى عليها الإنسان–؛ ولا في الفواكه التي منها الرّمّان.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

استند المالكيّة –رحمهم الله تعالى– في عدم الزّكاة في الفواكه إلى أدلّة منها:

1- **الاحتجاج بعمل أهل المدينة،** قال الإمام مالك[2] –رحمه الله–:"والسنّة الّتي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعتُ من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة".[3]

فالسّنّة جارية في المدينة النبوية في عهد الإمام مالك ومن قبله أنّه لازكاة في الفواكه، وبهذا أخذ جمهور المالكيّة، وهم يعدّون ما خالفه من الأقوال شذوذا لايُؤخذ به.

2- يرى جمهور المالكيّة أنّ الزّكاة إنّما تجب في **المُقتات المُدّخر** من الزّروع، والفواكهُ ليست فيها هذه العلّة المركّبة، والّتي استنبطها المالكيّة استقراء من النّصوص الشّرعية، فمنعوا بذالك وجوب الزّكاة في الثّمار.[4]

الفرع الثالث: الخلاصة.

أجمع المسلمون على وجوب الزّكاة في الحرث، ولكنّهم اختلفوا فيما يشمله هذا النّوع، ومما اختُلف فيه زكاة الفواكه؛ فجمهور المالكيّة على المنع فيها، وهذا موافق لقواعد المذهب وأصوله، وكذا حرمة مال المسلمين التي ثبتت بالنّصوص الشّرعيه فلا يجوز أخذ مال إلّا بنصّ شرعيّ، كما أنّ الزّكاة تكليف شرعيّ والأصل أنّه لا تكليف إلّا بنصّ؛ وأمّا ابن حبيب ومن وافقه فإنّ نظرتهم كانت نظرة فيها مصلحة عامّة وشاملة تتوافق مع عمومات النّصوص التي توجب الزّكاة في كلّ مال، والأغنياء

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، المرجع السّابق، مادة(بقل)، ص52.

[2] أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، صاحب الموطّأ، جدّه أبو عامر صحابيّ جليل، شيوخه يزيدون عن التسعمائة شيخ؛ منهم: بن شهاب الزّهري، وربيعة، ونافع، وتلامذته لايُحصون كثرة؛ منهم: الشّافعيّ، وابن المبارك، توفي سنة:179هـ بالمدينة. انظر: شجرة النّور الزّكيّة، ص52،55 –بتصرّف–.

[3] أخرجه مالك في موطئه، كتاب الزّكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، رقم 749.موطأ مالك، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ، بيروت، ج1، ص372.

[4] ابن حنيفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك، (د م ن)، ط2، 1435، ج2، ص73-74.

وأموالهم محتاجون إلى تزكية وتطهير، ومتى كانت الزّكاة في أموال كثيرة كان أرفق بالفقراء وسُدّت حاجاتهم.[1]

وعليه فمن نظر إلى القواعد، والأصول رجّح ما رآه أصحاب القول المشهور في المذهب، وأمّا من غلّب النّظرة المقاصدية، والمصلحة فقد رجّح ما ذهب إليه ابن حبيب –رحمه الله–، والعلم عند الله.

[1] انظر: يوسف القرضاوي، المرجع السّابق، ج1، ص145–148.



المطلب الثّاني: في زكاة الكِرسِنّة.

قبل ذكر الخلاف في زكاة هذا النّوع من الحبوب نقدّم بما يلي :

قال في القاموس المحيط :(الكرسنة شجرة صغيره لها ثمر في غلف...)[1]

وقد ورد تعريف لها في موقع ويكيبيديا بما يلي :

البيقية المرّة : وتسمّى أيضاً في بعض المناطق الكِرسَنّة نوع نباتي يتبع لجنس البيقية من الفصيلة البقولية.

اسمه العلمي (باللاتينية :Vicia ervilia) تتواجد في المشرق العربي من حدود تركيا وحتّى جبال فلسطين مروراً بالمناطق الجبلية في سورية ولبنان وتعدّ من نباتات الأعلاف المهمّة في هذه المناطق، وهي من المحاصيل المؤسسة للحضارة الّتي ساهمت في نشوء الحضارات القديمة في المشرق العربيّ.

الوصف النّباتي: نبات عشبي حولي، يرتفع عن الأرض حوالي 30 سم فقط، يشبه نبات العدس.[2]

وقد اعتنى فقهاء المذهب المالكيّ بمسألة زكاتها من جهتين:

الأولى : في أصل وجوب الزّكاة فيها.

الثّانية : في تصنيفها هل هي من القطنية[3] تضمّ إليها في النّصاب أم صنف مستقل قائم بذاته؟.

وفيما يأتي بيان الخلاف في ذلك.

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب

قال ابن أبي زيد:(ومن العتبية قال أشهب عن مالك في الكرسنة: إنّها من القطنية، وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدته)[4].

[1] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005 م، ص 1227 .

[2] موقع ويكيبيديا : (https://ar.wikipedia.org/wiki/) دخول بتاريخ : 2026/05/25 م.

[3] القطنية : بالكسر واحدة (القطاني) كالعدس وشبهه ، انظر ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص 478.

[4] ابن أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 262.

أوّلا: تحليل قول ابن حبيب

ذهب ابن حبيب من خلال هذا القول إلى أن الكرسنة صنف مستقلّ قائم بذاته لا تُضمّ إلى القطاني[1]، فالزّكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا[2].

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب

جعل ابن حبيب الكرسنة صنف على حدته، وأوجب فيها الزّكاة لأنّ العلّة عنده هي الكيل والادّخار في الحبوب والثّمار والكرسنة تكال وتدّخر.

الفرع الثّاني: مشهور المذهب في المسألة:

قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:(وقد اختُلف في الكرسنة هل هي من القطاني وهو المشهور ...)[3].

وقيل :إنّها غير طعام، وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها، قال ابن رشد: وهو الأظهر، لأنّها علف، وليست بطعام[4].

أوّلا: تحليل القول المشهور.

القول المشهور في المذهب يرى أن الكرسنة من القطاني، ولكن لا يوجبون الزّكاة فيها على المشهور[5]، لأنّها ليست طعاماً، وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى، ورجّحه ابن رشد -رحمه الله- معلّلاً بأنّها علف للدّواب لا طعاما للإنسان .

[1] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633 ه)، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428ه، 2007 م، ج2، ص391.

[2] الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت1122ه)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424ه-2003م، ج2، ص 193.

[3] الحطّاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412ه-1992م، ج4، ص 348.

[4] انظر : شمس الدين الحطاب، المرجع نفسه، ج4، ص 348.

[5]انظر : الشّنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:1393ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).، ج2 ، ص 252.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

اعتمد المالكيّة في عدم إيجابهم الزّكاة في الكرسنة على مايلي:

التّعليل بانتفاء القوتية: وهو العمدة في هذا القول؛ إذ أنّ العلماء اشترطوا في الحبوب الزّكوية أن تكون قوتا للإنسان أي ممّا يعيش به ويقتات منه في حال الاختيار لا الاضطّرار، والكرسنة في الغالب المعتاد علف للدواب لا طعام للإنسان فانتفى عنها الشّرط الأساسيّ لوجوب الزّكاة.[1]

الفرع الثالث : الخلاصة

حاصل ما تقدم أن الكرسنة اختُلف فيها في المذهب المالكي على قولين؛ فالمشهور أنّها من القطاني ولكن لا يوجبون الزّكاة فيها على المشهور، وذهب ابن حبيب إلى أنّها صنف مستقل قائم بذاته لا تضمّ إلى غيرها ولكن فيها الزّكاة، ولعلّ القول المشهور بعدم إيجاب الزّكاة فيها هو الأقرب للصّواب لكونها علفا للدّوابّ لا طعاما للإنسان والله تعالى أعلم .

[1] انظر : شمس الدين الحطاب ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 348.

المطلب الثّالث: إخراج العين عن الحبّ أو الحبّ عن العين.

تُعدّ مسألة إخراج العين عن الحبّ أو الحبّ عن العين من المسائل التي تناولها فقهاء المالكيّة في أبواب الزّكاة، لما يترتب عليها من مراعاة مصلحة الفقير وربّ المال، واختلاف الأحوال في تقويم الأموال، وإخراج الواجب منها عينا أو قيمة بحسب ما جرى به العمل وما تقتضيه المصلحة.

الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن حبيب –رحمه الله– في المُخرِج عن العين حبّا أو عن الحبّ عينا :(فلا يُجزئه إلا أن يُجبره الوالي، أو يخرج عن العين حبًّا يرى أن ذلك أحسن للمساكين، ويُخرجه بسعره فيجزئه)[1].

أولا : تحليل قول ابن حبيب –رحمه الله.

يُفهم من قول ابن حبيب أنّ الأصل إخراج الزّكاة من جنس المال المزكّى[2]، فلا يجزئ العدول عنه اختيارا، إلّا إذا رأى الوالي أو السّاعي أن المصلحة الرّاجحة للمساكين تكون في الإخراج بالقيمة أو بغير الجنس، فيعتبر ذلك مجزئا مراعاة للمصلحة العامّة.

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب –رحمه الله.

يمكن أن يستدلّ لهذا القول بعدّة أدلّة ومعان فقهيّة منها:

1- **من السّنّة** :عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعثه إلى اليمن فقال:((خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشَّاةَ من الغَنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرَ من البقرِ))[3].

فنصّه صلّى الله عليه وسلّم على ما يُؤخذ من كلّ جنس يمنع التّخيير بينه وبين غيره[4].

[1] ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق ج 2ص 224.

[2] أبو بكر بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقليّ (ت:451هـ)، المرجع السّابق، ج4 ، ص 314.

[3] أخرجه أبو داود(ت275هـ) في سننه ، كتاب الزّكاة ، باب صدقة الزّرع ، رقم الحديث : 1599 . سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت (د ط)، (د ت) ، ج2 ، ص 109 ، قال الألباني : "ضعيف" ، ضعيف أبي داود ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، 1423هـ ، ج2 ، ص 111.

[4] أبو بكر بن عبد الله الصقلي ، المرجع نفسه ، ج4 ، ص 314.

2- اعتبار مصلحة الفقراء والمساكين[1] :لأن المقصود من الزّكاة سدّ حاجة الفقراء، وإرادة الرّفق بهم، فإذا كان إخراج الحبّ بدل العين أنفع لهم وأرفق بحالهم أُجيز ذلك، ولهذا قيّده ابن حبيب بقوله:(يرى أن ذلك أحسن للمساكين).

3- تصرّف الإمام منوط بالمصلحة؛ لذلك قال :(إلّا أن يجبره الوالي)، لأنّ للإمام النّظر في مصالح أهل الزّكاة، فإذا رأى أنّ تحويل العين إلى حبّ أصلح أجبر عليه.[2]

الفرع الثاني :مشهور المذهب في المسألة.

ورد في المذهب التّفريق بين إخراج العرض عن العين وإخراج العين عن الحرث والماشية.

فقال زروق في شرحه على الرّسالة:(فأمّا إخراج العرض عن العين فالمشهور أنّه لا يُجزئ)[3] ، وورد في أسهل المدارك قوله:(وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أنّ إخراج العين عن الحرث والماشية يُجزئ مع الكراهة على المشهور)[4].

أولا : تحليل القول المشهور:

يفيد هذا النّقل أن المشهور في المذهب المالكيّ عدم إجزاء إخراج العرض بدل العين في الزّكاة، لأنّ الزّكاة مبناها على المواساة من جنس المال المزكّى، أمّا إخراج القيمة النّقدية عن الحرث والماشية فيُجزئ على المشهور مع الكراهة، لأنّه عدول عن الأصل وإن كان قد يحقّق مصلحة الفقير.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

بنى المالكيّة ما ذهبوا إليه في هذا القول على ما يلي :

[1] ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1408هـ ، 1988 م ، ج2 ، ص 512.

[2] زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد ، اعتنى به : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1428هـ -2006 م ، ج1 ، ص514.

[3] زروق : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص 514.

[4]أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت 1398هـ) ، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر -بيروت -لبنان، ط2، ج1، ص 401.

– أن العين أعمّ نفعا، لأنّه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء، والحبّ قد يتعذّر عليه أن يشتري به شيئا آخر حتّى يبيعه بعين، ولعلّه يبخس فيه.[1]

– ووجه الكراهيّة في إخراج العين عن الحرث والماشية أمران :

أحدهما: لِمَا في ذلك من معنى الرّجوع في الصّدقة، لأنّه يكون قد اشترى الصّدقة الّتي كانت عليه بما دفع فيها، وقد قال صلى الله عليه وسلم :(العَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه)[2].

ثانيهما: لئلّا تكون القيمة أقلّ ممّا عليه، فيكون قد بخس المساكين حقوقهم.

ووجه عدم الحرمة: أنّ ذلك ليس رجوعا في الصّدقة حقيقة، إذ لم يقع دفع لها للفقير، ثمّ استرجاعها منه بثمن، والحديث المذكور في النّهي عن الرّجوع في الصّدقة مقصور على صدقة التّطوّع، لأنّه خرج عليه، وذلك أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – قال:(حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ الرَّجُلُ الّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وظَنَنتُ أَنَّه بائعه برُخصٍ، فسَألتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيئِه)[3]...[4].

الفرع الثالث: الخلاصة.

حاصل ما تقدم في هذه المسألة أنّها تدور بين قولين معتبرين في المذهب المالكيّ فأمّا المشهور فهو عدم الإجزاء إذ يجب على المزكّي أن يخرج الجنس المنصوص عليه شرعا من حبوب وثمار وماشية ولا يجزئه العدول عنه إلى القيمة النّقدية؛ لأنّ الزّكاة عبادة مقدّرة جنسا ومقدارا والأصل التزام ما حدّده الشّارع، وأمّا قول ابن حبيب فقد خفّف من هذا الإطلاق ورأى الإجزاء في حالتين اثنتين؛ إذا أجبره الوالي على إخراج القيمة، أوإذا رأى المزكّي بنفسه أن الحبّ أنفع للمساكين فأخرجه بسعره مراعاة لمقصد الزّكاة الأصيل وهو سدّ حاجة الفقير، إذن فالسّبب الأوّل لهذا النّزاع في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف زوايا النّظر إلى حقيقة الزّكاة هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أم حقّ مرتّب في مال الأغنياء للفقراء، والحقّ أنّ الزّكاة تحمل المعنيين[5].

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 512.

[2] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، رقم : 766 ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 378.

[3] سبق تخريجه، ص34.

[4] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط5، 1428هـ، ، ج2 ، ص 66.

[5] يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 801.

المطلب الرّابع: التّخفيف في خرص النّخل والعنب.

إنّ ممّا يحسن أن نقدّم به قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

-**تعريف الخرص** :هو حزر ما على النّخل من الرّطب تمرا [1]، أي التّقدير، ولا يكون إلا في التّمر والعنب[2].

-**دليل مشروعية الخرص:** حديث عن أبي حُميدٍ السَّاعديّ -رضي الله عنه - قَالَ:((غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيُّ -صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ- غَزْوَةَ تَبُوْكٍ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي القُرى إِذِ امْرَأَةٌ فِي حَدِيقةٍ لَها فَقَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: اخرُصوا وَخرَصَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ عشرةَ أوسُقٍ)).[3] الحديث.

ومن المسائل الّتي تتعلق بهذا الأمر مسألة التّخفيف في خرص النّخل والعنب، أي ما يتركه الخارص للمالك من الثّمر، رفقا به ومراعاة لما يستهلكه هو وأهله وضيفانه، وقد تباينت أنظار فقهاء المذهب المالكيّ في هذه المسألة ممّا يجعلها جديرة بالدّراسة والتّأمل.

الفرع الأول: قول ابن حبيب -رحمه الله-.

قال ابن حبيب :(وليُخفَّف الخارص ويوسَّع على أهله لما ينتفعون وينالون من رؤوس النّخل)، قال أبو محمّد: قول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن مالك أنّه لا يخلّى لهم شيء من ذلك [4].

أولا : تحليل قول ابن حبيب -رحمه الله-.

يتضمن قول ابن حبيب -رحمه الله- إيجاب التّخفيف على الخارص مراعاةً لحال المالك وأهله، لكون الثّمر على رؤوس النّخل لم يجذّ بعد، وما بين الخرص والجذاذ مدّة يُستهلك فيها شيء ويتلف آخر، فجاء التّخفيف جبرانا لهذا الفارق، وتحقيقاً للتّوازن بين حقّ المالك وحقّ الفقير.

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب -رحمه الله -.

يستند قول ابن حبيب -رحمه الله- إلى أدلّة منها:

[1] الرّازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،المرجع السّابق، مادة:(خرص)، ص151.

[2] الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ج2 ، ص 29.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزّكاة ، باب خرص التمر ، رقم الحديث : 1481 ، المرجع السّابق ، ج1 ، ص 459.

[4] ابن أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 266.

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثمة إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ:((أَمرَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: إِذَا خَرَصْتم فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبعَ))[1].

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:((احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الْوَاطِيَّةِ، وَالْعَامِلَةِ، وَالنَّوَائِبِ، وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ))[2] .

3- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:"خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالْأَكَلَةَ"[3].

الفرع الثّاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في الجامع لأحكام القرآن :(والمشهور من مذهب مالك أنّه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النّخل والعنب إلا خرصه)[4] .

أولا: تحليل القول المشهور.

المشهور من مذهب مالك -رحمه الله- أنّ الخارص يستوعب الثّمار كلّها في خرصه دون أن يترك شيئاً، وهذا القول مبني على أنّ الخرص وسيلة لضبط الزّكاة وإيصالها كاملة إلى مستحقّيها، إذ أنّ التّخفيف قد يفتح باب التّساهل والتّقصير في حقّ الفقراء.

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، رقم الحديث: 1605 ، ج2 ، ص 110 ، قال الألباني : "إسناده ضعيف" ، ضعيف أبي داود ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 115.

[2] البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، ص209.

[3] البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين، المرجع السابق، ج4، ص 208.

[4] القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج7، ص 106.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

1- قال في شرح التّفريع :(ووجه المشهور وهو قول مالك: لا يترك للفساد والأكل شيء، لأن الزّكاة وجبت في الجملة فكان الخرص للجملة، والخارص وكيل لا يهمل حقّ موكّله).[1]

2- أنّ هذا تقدير للمال المزكّى فلم يُشرع فيه تخفيف كعدّ الماشية والدّنانير والدّراهم[2].

الفرع الثالث: الخلاصة.

الّذي يظهر أنّ قول ابن حبيب في المسألة قويّ تعضده الأصول والأدلّة الصّريحة، ولأنّ النّاس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويُطعموا جيرانهم وضيوفهم وأصدقاءهم وسؤّالهم، ولأنّ بعض الثّمر يتساقط وتنتابه الطّير، وتأكل منه المارّة، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً، فالظّاهر أنّ لهم الأكل بقدر ماكان يلزم إسقاطه، ولا يُحسب عليهم[3].

[1] القرافي : شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت684هـ) ، شرح التّفريع، تحقيق: خالد بن عمر اللوزي، وإبراهيم أيت باخة ، دار أسفار ،ط1 ، 1444 هـ -2022 م . ج3 ، ص 344.

[2] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (ب ت ط)، ج2 ، ص 160.

[3] انظر: الشّنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:1393هـ)، المرجع السابق، ج2 ، ص 277.

المبحث الثاني: زكاة عروض التّجارة.

الزّكاة إنّما تجب على من ملك مالا زكويّا بالشّروط الّتي حدّدتها الشّريعة الإسلامية، والمال يحصل بالتّجارة وغيرها؛ كمن أفاده من هبة أو دية، أوراتب عمل أو عرض قنية باعه، وصاحب التّجارة قد تبقى عروضه سنة أو تزيد لا ينضّ له شيء، فيحتار صاحب العرض أيقوم أم لا؟ ويحتار صاحب الفوائد في كيفية إخراج زكاته متى كثرت فوائده؛ ولذلك انتخبنا مسألتين ممّا أحصيناه من كتاب النّوادر جرى فيهما الخلاف بين العلماء في المذهب المالكي وهما:

- في الّذي يدير العرض بالعرض السّنة كلّها لاينضّ له شيء، هل يقوّم ويزكّي؟.
- في صفة زكاة الفوائد إذا كثرت، واختلفت أحوالها.

المطلب الأوّل: في الذي يدير العَرْض بالعَرْض السّنة كلّها لاينضّ له شيء، هل يُقوّم ويزكي؟.

هذه المسألة في زكاة أهل الإدارات، وممّا يجب العلم به أن التّجارة على ضربين:

1- **إدارة:** وهي ألّا تستقرّ بيد صاحبها عين، ولا عَرْض؛ بل يبيع ممّا يجد من الرّبح، قلّ أو كثر.

2- **احتكار**:أن يشتري السّلعة ويرصد بها السّوق، فيمسكها حتّى يجد الرّبح الكثير ولو بقيت عنده أعواما[1].

العروض: " ما ليس بنقد، وهي في المذهب أقسام ثلاثة؛ ماكان منها للقنية أي: الامتلاك، وماكان منها للتجارة وهي نوعان"[2] كما سبق.

حكمها: تجب الزّكاة في العروض، إذا كانت للتّجارة لا للقنية، إلّا إذا باعها بعين أو ماشية فإنّه يستقبل بها الحول من يوم قبضها، ودليل وجوب الزّكاة فيها عموم قوله تعالى:﴿خُذْ مِنَ اَمْوٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:104].

[1] الرّصّاع أبو عبد الله محمّد الأنصاري(ت:894هـ)، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، تحقيق محمّد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.، ج1، ص144-145.

[2] ابن حنيفية العابدين، المرجع السّابق، ج2، ص85،- بتصرّف-.

وهذا الأمر عامّ في كلّ مال، فيُحمل على عمومه إلّا ما خصّه الدّليل[1].

فالمالكيّة متّفقون على أنّ من يبيع العروض بعضها ببعض العام كلّه وقد نضّ له شيء يُقوّم ويُزكّى، لكن الخلاف بينهم فيمن لم ينضّ له شيء، هل يُقوّم ويُزكّي أم لا؟. وهذا سيُبيَّن على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن حبيب –رحمه الله–:"في الذي يُدير العَرْض بالعَرْض السّنة كلّها: لاينضّ له شيء فإنّه يُقوّم ويزكّي كمن ينضّ له، ما قلّ منه أو كثر"[2].

وهو رأي الإمام مالك من رواية مطرّف[3]، وابن الماجشون[4]...[5].

قال الإمام مالك: "وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ"[6].

أوّلا: تحليل قول ابن حبيب –رحمه الله–.

مراده: أنّه من كان يبيع العَرْض بالعَرْض العام كلّه، ولم ينضّ له شيء من العين، –والنّضُوض تحوّل العَرْض عينا بعد أن كان متاعا[7]–، فإنّه يقوّم العَرْض ويُخرج الزّكاة عن قيمته، فهو في حكمه كمن نضّ له شيء، سواء كان النّاضّ قليلا أو كثيرا[8].

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب –رحمه الله–.

يمكن أن يُستدلّ لهذا القول بمايأتي:

1– **القرآن الكريم:** :﴿خُذْ مِنَ اَمْوٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:104].

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ج2، ص52، –بتصرّف–.

[2] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص171.

[3] أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثّقة، الأمين، الفقيه، تلميذ مالك، وابن أخته، توفي سنة:220هـ. انظر: شجرة النّور الزّكية، ص57.

[4] أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، القرشي، الفقيه البحر، مفتي المدينة، تلميذ مالك، وشيخ ابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، توفي سنة:212هـ. انظر: شجرة النّور الزّكية، ص56.

[5] انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رُشد الحفيد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج2، ص107.

[6] أخرجه مالك في موطئه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، رقم:693، ج1، ص347.

[7] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، المرجع السّابق، مادة(نضض)، ص585.

[8] انظر: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شرح موطأ الإمام مالك، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، 1444هـ، ج3، ص63.

فاللفظ عامٌ في جميع الأموال، على اختلاف أصنافها، وأسمائها، وأغراضها، ومن أتى بشرط يُخصص به العموم فعليه بالدّليل[1].

2- **القياس:** قال صاحب المنتقى:" أَنّ التّنمية تحصل له بالتّجارة بالعرض فكانت عليه الزّكاة كما لو باع بالعين"[2].

3- **المصالح المرسلة:** فالمصلحة تقضي بإلزام من لم يكن قد نضّ له شيء من عروضه بالزّكاة لئلّا تضيع حقوق الفقراء في مال كثير[3].

4- **سدّ الذّرائع:** قال في الجامع لمسائل المدوّنة:" أنّ العلّة في إلزام المدير التّقويم خوف الذّريعة إلى إسقاط الزّكاة، والّذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك وتلحقه التّهمة إلى تعمّد ذلك لإسقاط الزّكاة فوجب أن يقوّم ويزكّي"[4].

الفرع الثّاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في التوضيح: " لوكان يُدير العروض بعضها ببعض، ولايبيع بشيء من العين، فالمشهور: عدم التقويم؛ بناء على اشتراط النّضوض"[5].

أوّلا: تحليل القول المشهور.

القول المشهور في المذهب يرى اشتراط النّضوض لتقويم عروض من كان يبيع بعضها ببعض، فإن لم يكن نضوض فلا تقويم عليه ولا زكاة.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

يبني المالكيّة اشتراط النّضوض في عروض التّجارة –حتى تتقوّم وتجب فيها الزّكاة– على أصول منها:

1- استصحاب الأصل: حدّد الشرع ماتجب الزّكاة في عينه وهو: الحرث والعين والماشية[6]، وإذا وجبت الزّكاة في العين لم تجب في القيمة، وليست عروض التّجارة مما يُخرج من عينه؛

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ج2، ص52.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، المرجع السّابق، ج2، ص124.

[3] الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ج2، ص53.

[4] أبو بكر بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقليّ(ت:451هـ)،المرجع السّابق، ج4، ص54.

[5] خليل أبو المودة ضياء الدّين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي(ت776هـ)، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د ط)،(د م ن)، ج2، ص219.

[6] أخرجه مالك في موطئه، المرجع السّابق، كتاب الزّكاة، باب ماتجب فيه الزّكاة، رقم:654، ج1، ص335.

كالدّار والسيّارة...وغيرها، فاشتراط النّضوض رجوع للأصل فيما تُخرَج منه الزّكاة، وهو النّقد[1]، ولأنّ زكاة القيم تابعة لزكاة العين[2]، كما أنّ الأصل في العروض القنية[3]؛ وما كان للقنية فلا زكاة فيه كما أسلفنا.

قال صاحب المنتقى:" العروض لا تزكّى، وإنّما تزكّى العين فلا بدّ أن ينضّ له شيء ليكون له أصلا في الزّكاة فتكون قيمة عروضه تبعا لذلك الدّرهم"[4].

2- **شرط النّماء** :ليس في عروض التجارة نماء بنفسها؛ وإنّما في قيمتها، فمادمت عرضا طوال العام فهي فاقدة لهذا الشّرط، ومتى نضّ منها شيء ظهر فيها قابلية النّماء، فوجب التقويم وإخراج الزّكاة[5].

الفرع الثّالث: الخلاصة.

الذي يظهر أنّ رأي ابن حبيب في المسألة قويّ تعضده الأصول وقد أيّد ذلك صاحب الاستذكار فقال:" ولا أعلم أصلا يعضد قول من قال لا يعدل التّاجر عروضه حتّى ينضّ له شيء من الورق أو الذّهب أو حتّى ينضّ له نصاب كما قال نافع؛ لأن العروض المشتراة بالورق والذّهب للتّجارة لو لم تقم مقامها لِوَضْعِهَا فيها للتّجارة ما وجبت فيها زكاة أبدا لأنّ الزّكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التّجارة بإجماع علماء الأمّة، وإنّما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها لأنّها كالعين الموضوعة فيها التّجارة وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نضّ من العين قليلا كان أو كثيرا، ولو كانت جنسا آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنّما صارت كالعين لأنّ النّماء لا يُطلب بالعين إلا هكذا، وهو قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز"[6].

قال في أضواء البيان:" زاد مالك في مشهور مذهبه شرطا: وهو أنّه يُشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناضّ من ذات الذّهب أو الفضّة، ولو كان ربع درهم أو أقلّ،

[1] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص219-220.

[2] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، المرجع السابق، ج3، ص17.

[3] أحمد بن أحمد ميّارة، المرجع السّابق ، ص424،-بتصرف-.

[4] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، المرجع السّابق، ج2، ص124.

[5] الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ج2، ص6.

[6] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ(ت:463)، الاستذكار، تحقيق سالم محمّد عطا وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1421،1هـ، ج3، ص168.

وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك، ولايخفى أنّ مذهب الجمهور هو الظاهر"[1]. والعلم عند الله.

[1] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت:1393هـ)، المرجع السّابق، ج2، ص538.

المطلب الثّاني: في صفة زكاة الفوائد إذا كثُرت، واختلفت أحوالها.

قبل الولوج في ثنايا هذه المسألة الفقهية، لابد من توضيح المراد بالفائدة عند الفقهاء المالكية: فالفائدة عندهم نوعان؛ **الأولى:** ما حدث لا عن مال كالهديّة، والمهر، والإرث، والصّدقة، والدّية، وغيرها.

الثّانية: ماحدث عن عرض القنية إذا باعه؛ كمن له سيارة للقنية ثمّ باعها[1]...[2].

حكمها: إذا بلغت النّصاب يَستقبل بثمنها حولا، فإذا مرّ العام زكّاها، وهكذا يفعل مع كلّ فائدة أفادها بعد ذلك، فإنّه يجعل لكلّ واحدة حولها الخاصّ بها.

قال الإمام مالك:"وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْم أَفَادَهَا"[3].

وفيما يأتي بيان خلاف المالكية في ضمّ الفوائد بعضها إلى بعض عند اختلاف أحوالها:

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن حبيب:" يردّ الآخر إلى الأوّل في الفوائد"[4].

أوّلا: تحليل قول ابن حبيب –رحمه الله–.

إذا كثُرت الفوائد والتبست أحوالها على المزكّي ولم يستطع ضبطها؛ فليجعل حول ما يُفيده بعد الفائدة الأولى، حولَ الفائدة الأولى، فإن حلّ وقت زكاة الفائدة الأولى زكّى كلّ الفوائد التي حدثت بعدها معها.

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب –رحمه الله–.

إنّ قول ابن حبيب –رحمه الله– يمكن أن يُستدلّ له بمايلي:

***النّظر:**

أ– حيث قاس الفوائد عند كثرتها على الاقتضاءات عند كثرتها واختلاط أحوالها[5].

[1] أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرّصّاع(ت:894هـ)، المرجع السّابق ج1، ص142.

[2] انظر: بن حنيفية العابدين، المرجع السابق، ج2، ص97.

[3] أخرجه مالك في موطئه، المرجع السّابق، كتاب الزكاة، باب الزّكاة في العين من الذّهب والورق، رقم:667، ج1، ص339.

[4] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص149.

[5] انظر: خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، المرجع السّابق ج2، ص208.

أي أنّ الفوائد التي يُفيدها شيئا بعد شيء تُضمّ –عند اختلاط أحوالها– إلى الفائدة الأولى، شأنها في ذلك شأن ما يقتضيه من الدّيون، فالدّيون إذا التبست أحوالها: " فإنّه يُضمّ ما جهل وقته للمتقدّم عليه المعلوم وقته"[1].

ب– الفائدة تُردّ إلى الأصل فهي تابعة له؛ لأنّها زيادة عليه، وحتّى لا ينقلب الأصل فرعا والفرع أصلا، فوجبت الزّكاة لحول الأصل، وهذا يتوافق مع تعدّد الفوائد واختلاط الأحوال، فناسب القولُ النّظرَ بردّه إلى أصله وهو حول الفائدة الأولى[2].

الفرع الثّاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في التوضيح:" وأمّا في الفوائد فالمشهور العكس يُضمّ الأوّل إلى الآخر، وقال ابن حبيب: بل يُضمّ الآخر إلى الأوّل كالاقتضاء"[3].

أوّلا: تحليل القول المشهور.

مراده: أنّ مشهور المذهب في مسألة الفوائد التي يفيدها شيئا بعد شيء وكثرت أحوالها واختلطت على صاحب المال، أنّها تُضمّ جميعا إلى حول آخر فائدة، لا كما قال ابن حبيب من أنّها تُضمّ جميعا إلى حول أوّل فائدة، قياسا منه على من اقتضى من ماله شيئا بعد شيء.

ثانيأ: توجيه القول المشهور.

من الأدلّة التي يُمكن أن يُستدلّ بها في هذه المسألة هو كالآتي:

1– الأثر: ذكر التّرمذيّ –رحمه الله– أثرا عن ابن عمر–رضي الله عنه– أنّ من شرط وجوب الزّكاة حولان الحول على المال المستفاد: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:((مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ))[4].

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السّابق، ج2، ص50.

[2] أنظر: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ، ج2، ص400.

[3] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص208.

[4] أخرجه الترمذيّ(ت:279هـ) في سننه وقال:" هذا أصح من حديث عبد الرّحمن بن زيد"، كتاب الزّكاة، باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول، رقم الحديث:632، سنن التّرمذي–الجامع الكبير–، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، ط1، 1356هـ، ج3، ص26.

فمن ضمّ زكاة الفوائد عند اختلاط أحوالها إلى حول آخر فائدة، فقد زكّى بعض الفوائد في غير حولها، وهذا غير جائز في المذهب لافتقاره لشرط وجوبه[1].

2- **النظر:** قال في التوضيح:"الأصل في الدّين أن يُزّكّى بمرور الحول، ولذلك قال كثير من العلماء بالزّكاة وهو على الغريم، لكن إنّما منع من إخراجها على المذهب، خوف عدم القبض، فإذا قبض كان ينبغي أن يُردّ إلى الحول الذي كان عليه وهو على المديان، فإذا حصل الاختلاط ردّ الآخر إلى الأول؛ لأن الحول قد مرّ عليه بخلاف الفوائد، فإنّ الأصل فيها عدم الزّكاة، فيناسب ذلك ضمّ الأوّل إلى الآخر"[2].

الفرع الثالث: الخلاصة.

ممّا لاشكّ فيه أن العلماء في هذه المسألة؛ سواء من قال بمشهور المذهب، أو ممّن نحا نحو ابن حبيب –رحمه الله– إنّما أرادوا رفع الحرج والمشقة عن أرباب الأموال، والموظّفين في أسلاك الدّولة الذين تتعدد موارد الفوائد عندهم وتتجدّد بصورة لم تُعهد فيما سلف من الزّمان، وقد اختلفوا إلى أيّ الحولين تُضمّ الفوائد إذا اختلطت، وعسُر ضبطها، والرأي –والله أعلم– مادامت الغاية رفع المشقة، فلينظر صاحب الزّكاة الذي حالته كمثل ماذكرنا، وليتخير من الرأيين ما يَسهل عليه به أداء زكاته وضبط ماعليه وإبراء ذمّته، ما لم يتبيّن رجحان دليل أحد الرأيين، فإن كان كذلك، كان المصير إليه واجبا، أو أن يُصار إلى ما قاله صاحب التّبصرة؛ إذا لم نراع الخلاف، حيث قال:" وإذا لم يُراع الخلاف؛ فإن القياس أن يجعل حولا بين الحولين، ويزكّي جميع ذلك عليه، وذلك عدل بينه وبين المساكين، وهذا هو الأصل في كل حقّ تنازعه رجلان إذا لم يكن لأحدهما مزيّة على صاحبه؛ أن يُقسم بينهما"[3]. والعلم عند الله.

[1] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المرجع السّابق، ج2، ص149.

[2] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص208.

[3] أبو الحسن علي بن محمّد الرّبعي اللّخمي(ت:472هـ)، التّبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ، ج2، ص906.

المبحث الثالث: زكاة الدّين.

لا تجب الزّكاة إلّا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، ومن الموانع الّتي حدّدتها الشريعة تمنع إيجاب الزّكاة تعلّق الدّين بذمّة صاحب المال؛ سواء كان له مال واحد له حول واحد، أو مالان حول كلّ واحد يختلف عن الآخر، ومن المسائل المختارة والّتي خالف فيها الإمام المالكي عبد الملك بن حبيب –رحمه الله– مشهور المذهب مسألتان هما:

- هل تسقط الزّكاة إذا كان الدّين مهر زوجته؟.
- من له مائتان مختلفتا الحول وعليه مائة.

المطلب الأوّل: هل تَسقط الزّكاةُ إذا كان الدّين مهر زوجته؟.

لا يُسقط الدّين الزّكاة عن الماشية والزّرع متى كانت نصابا، و يُسقطها إذا كان في العين، لكن هل كلّ الدّيون تُسقط الزّكاة عن العين عند المالكيّة؟. وفيمايلي تفصيل مسألة المهر الّذي هو في ذمّة الزّوج أتسقط به الزّكاة أم لا؟.

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن حبيب – رحمه الله–:(تسقط الزّكاة بكلّ دين إلّا مهور النّساء إذ ليس شأنهنّ القيام به إلّا في موت أو فراق، وعندما يتزوّج عليها، فلم يكن في القوّة كغيره)[1].

أوّلا: تحليل قول ابن حبيب.

يرى ابن حبيب أنّ الزّكاة تسقط بأيّ دين كان، واستثنى من ذلك مهر الزّوجة المؤجّل الذي هو في ذمّة الزّوج فإنّه وإن كان دينا فلا يُسقط الزّكاة؛ لأنّ الزّوجة لا تطالب به عادة إلّا في حالات وهي: الطّلاق أو إذا تزوّج عليها امرأة أخرى، وكذا إذا توفي عنها فإنّها تستوفيه؛ فلم يكن مهر الزّوجة في القوّة كغيره من الدّيون فلم تَسقط به الزّكاة.

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب –رحمه الله–.

استثنى ابن حبيب ومن وافقه من المالكية مهور النّساء من إسقاط الزّكاة على من لزمته واستندوا في ذلك إلى:

[1] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ص155.

1- **العادة:** فالعادة عند المالكية-وهي من أصولهم- جرت بذلك، قال خليل[1] :"وقال ابن بزيزة[2]: المشهور أنّ المهر غير مسقط اعتبارا بالعادة"[3]، وإن كان قول ابن بزيزة موافقا لما ذكره ابن حبيب وعدّه مشهورا، إلّا أنّ خليلا -رحمه الله- لم يوافقه معتبرا أنّ المشهور ما خالف قولهما، لكنّ ابن بزيزة بيّن مستنده في ذلك وهي: (العادة) والتي تقضي أنّ الزّوج الذي أخّر مهر زوجته وتعلقت بذمّته الزّكاة يضعف به الطّلب فيكون في القوّة أضعف من باقي الدّيون[4]، ولعلّ هذا ينبني على القاعدة التي ذكرها القرافي -رحمه الله- حيث قال:" ...وذلك كثير في الأسباب والشروط والموانع، فيعبّر العلماء عن هذه القاعدة: **بإعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم**"[5]. فالدّين الذي هو مهر الزوجة يعطى حكم المعدوم؛ لأنه قد يتأخر إلى حين وفاة الزّوج ولاتطالبه به.

2- ليس المهر عقد معاوضة كعقد البيع، ويصحّ عقد الزّواج دون تسميته لا كسائر عقود البيع؛ فهو ليس عوضا محققا، قال في التوضيح: "قال ابن بزيزة: "المشهور أن المهر غير مسقط اعتباراً بالعادة، من حيث أنّها لا تطلبه غالباً إلا وقت المشاحّة أو الموت، ولأنّها ليست عوضاً محققاً"[6].

الفرع الثّاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في التّوضيح:(اختُلف في الدّين الذي جرت العادة بتأخيره إلى موت أو فراق، كمهر الزّوجة ودينها في بعض الأحوال، والمشهور الإسقاط)[7].اهـ.

[1] ضياء الدّين أبو المودّة خليل بن إسحاق الجندي، الفقيه المالكي المصري، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة: 767هـ. انظر: محمد بن محمد مخلوف، المرجع السّابق، ص223.

[2] أبو محمّد بن عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التّونسي، المعروف بابن بزيزة، الفقيه المالكي، توفي سنة:663هـ. انظر: محمد بن محمد مخلوف، المرجع السّابق، ص190.

[3] خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، المرجع السّابق، ج2، ص229.

[4] خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، المرجع نفسه، ج2، ص229.

[5] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص33.

[6] خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، المرجع نفسه، ج2، ص229.

[7] خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، المرجع نفسه، ج2، ص229.

أوّلا: تحليل القول المشهور.

يذكر صاحب التوضيح أن المالكية مختلفون في الدّين الذي يمكن أن يتأخّر سداده إلى حين وفاة من عليه ذلك الدّين، أو عند الطلاق ومثّل بمهر الزوجة، ودينها الذي هو في ذمّة الزوج، وهل تسقط به الزكاة أم لا؟. فبيّن أن مشهور المذهب يرى سقوط الزّكاة بهذا النّوع من الدّيون.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

ويمكن توجيه القول المشهور بما ذكره المالكية في مصنّفاتهم، وشروحهم وتلخيص ذلك فيمايلي:

1- **من القرآن:** المديان من الأصناف الذين تُصرف إليهم الزّكاة، فالدّين مانع منها[1] قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ (60)﴾[التوبة:60].

2- **من السنّة:** الزّكاة إنّما تجب على الأغنياء والمديان ليس بغنيّ، قال -عليه الصلاة والسلام-:((...فإذا صَلَّوا فأخبِرْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم زَكاةً في أموالِهم، تُؤخَذُ مِن غَنيِّهم فتُرَدُّ على فقيرِهم))[2].

3- **الدّين يُنقص تمام الملك،** والملك من شروط وجوبها[3]، فمتى استهلك الدّين المال كلّه، أو أنقصه عن النّصاب لم تجب الزّكاة[4].

الفرع الثالث: الخلاصة.

المالكية متفقون على أنّ الدّين مسقط للزّكاة في العين، ولكنّهم اختلفوا في بعض الأفراد ومن ذلك مهر الزّوجة؛ والذي يرى فيه أصحاب القول المشهور أنه دين كسائر الدّيون متعلق بذمّة الزوج الذي لا يُخرج حاله عن كونه في حاجة كحاجة الفقير، تتناوله النّصوص الشّرعيّة بصرف الزّكاة له فهو ليس بغنيّ، فتسقط بذلك الزّكاة عنه، وأمّا ابن حبيب ومن وافقه في رأيه، من عدم سقوط الزّكاة عنه في هذه الحالة؛ فلأنّ مهر الزّوجة الذي يمكن تأجيله إلى آخر العمر، فهو في حكم المعدوم، فضعُف الطّلب به، فلا يُسقط الزّكاة.

[1] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت 684هـ)، المصدر السّابق، ج3، ص42.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلّم أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم:7372، المرجع السّابق، ج4، ص378.

[3] ابن حنيفية العابدين، المرجع السّابق، ص71.

[4] انظر: بن حنيفية العابدين، المرجع السّابق، ص91.

ويمكن أن يُقال: أنّ مشهور المذهب موافق للنّصوص الشّرعيّة والأصول المَرعيّة، فلا معنى لإلزام الزّوج بالدّين وهو ممّن تُصرف لهم الزّكاة، فالدّيون تُشغل بها الذّمم سواء قوي الطّلب بها أم ضعف، والعلم عند الله.

المطلب الثّاني: من له مائتان مختلفتا الحول، وعليه مائة.

قد يكون للشخص الواحد مالان لكلّ مال حوله، وعليه ديون فهل تحسب الدّيون في الحول الأوّل أم في الحول الثّاني عند السّادة المالكية؟. وفيما يأتي بيان تفصيل هذه المسألة:

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن أبي زيد –رحمه الله–: وفي كتاب ابن حبيب:(يزكّي كلّ مائة في حولها، ويجعل دينه في الأخرى)[1].

أوّلا: تحليل قول ابن حبيب –رحمه الله–.

المقصود:أنّ من ملك مائتين، حولُ كلّ مائة يختلف عن حول الأخرى؛ فإنّه يزكي كلّ مائة لحولها، ويجعل ما عليه من الدّين في المائة الأخرى؛ فإن حلّ حول الأولى زكّاها وجعل ما عليه من الدّين في الثانية، وإن حلّ حول الثانية جعل دينه في الأولى وزكّى الثانية، وهو بهذا يُلزمه بزكاة المائتين، وهذا تفسير خليل –رحمه الله– [2].

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قول ابن حبيب –رحمه الله– قائم على أصول عند المالكية وهي:

1- **الاحتياط:** وهو ما أشار إليه صاحب الذخيرة[3]، لمّا نقل كلام ابن حبيب، فالزّكاة حقّ الفقراء من أموال الأغنياء، شُرعت رفقا بهم ورحمة لهم، فتُخرج الزّكاة في حول كلّ مائة، احتياطا لهم[4]، فتُسدّ بها حاجاتهم أكثر ممّا لو أُخرجت في حول مائة واحدة.

2- **سدّ الذّرائع:** فيزكّي كلّ مائة لحولها، ويجعل ما عليه من الدّين في المائة الأخرى؛ حتّى لايكون ذريعة للفرار من أداء الزّكاة، وهذا الأصل معتمد في المذهب المالكيّ[5].

[1] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ص160.

[2] انظر: خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص232.

[3] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، المرجع السابق، ج3، ص48.

[4] انظر: خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص208.

[5] انظر: أبو بكر بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقليّ(ت:451هـ)، ج4، ص9.

3- تعلّق الزّكاة بكل واحد منهما عند حولها لا يمنع الاحتساب بها في الدّين عند حول الأخرى؛ لأنّ الدّين يصح قبل تعيينه[1].

الفرع الثّاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في جامع الأمّهات:" أمّا لو كان له مائة مُحَرَّمية، ومائة رجبية، وعليه مائة، فالمشهور زكاة مائة"[2].

أوّلا: تحليل القول المشهور.

قال في التوضيح:" يعني: لو ملك مائة دينار في المحرّم، ومائة دينار في رجب، وعليه مائة، فالمشهور يزكي أولاهما"[3]. أي أنّه لايزكّي المائتين، بل يزكّي مائة واحدة هي الأولى.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

من المتّفق عليه عند المالكية أن الدّين إذا استغرق المال أو أنقص نصابه، لم تجب الزّكاة على صاحبه، وعمدة أصحاب القول المشهور:

1- **الأثر:** وهو مارُوي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– : ((عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ :هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُم، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ))[4]، وقد استشهد به صاحب العجالة ، لبيان تأثير الدّين في سقوط الزّكاة[5]، لأنّ الدّين يذهب بأحدهما لابدّ[6]؛ أي يذهب بالمائة المُحَرَّمية، أو بالمائة الرّجبية.

2- **النّظر:** وذلك أنّه لو وجبت الزّكاة في المائتين كلتيهما على اختلاف حوليهما، مع وجود الدّين، لوجبت الزّكاة في المائتين متى كان حولهما واحدا، في وجود دين مثله، وهذا غير وارد في المذهب، وبهذا يمتنع إيجاب الزّكاة والحالة تلك[7].

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت:474هـ)، المرجع السّابق، ج2، ص119.

[2] أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب(ت:646هـ)، جامع الأمّهات، تحقيق أبي الفضل بدر العمراني الطّنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، ص74؛

[3] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص232.

[4] أخرجه مالك في موطئه، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الزّكاة في الدّين، رقم:685، ج1، ص344.

[5] انظر: بن حنيفية العابدين، المرجع السابق، ج2، ص91.

[6] ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص159.

[7] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص232-233.

الفرع الثّالث: الخلاصة.

إذا كان صاحب المال ذي الحولين عليه دين يحطّ من نصاب أحدهما، أو يستغرقه، فالأوفق أنّه يُزّكي الأوّل، ويجعل الدّين في الآخر، ولانلزمه بزكاتين، وقضاء دين معًا؛ لأن أموال النّاس لايؤخذ منها إلّا بنصّ[1]، والاحتياط والنّظر إنّما يكون إلى الجانبين؛ جانب الفقير، وجانب صاحب المال، فلا نُجحف بأحدهما، كيف وقد أدّى صاحب المال ماعليه، والعلم عند الله.

المبحث الرابع: زكاة الغنم، وزكاة الرّكاز.

تمهيد:

ومن المسائل المختارة، والّتي دُرست في هذا البحث مسألتان مهمّتان، يكثر طلب الفتوى فيها والعلم بتفاصيلها وهما:

- سنّ ما يُؤخذ في زكاة الغنم.
- هل الرّكاز في أرض الصّلح أو العنوة لمن وجده، أم للجيش في العنوة، ولأهل الصّلح في أرض الصّلح؟.

المطلب الأوّل: سنّ ما يُؤخذ في زكاة الغنم.

اعتنى الفقه الإسلاميّ بتحديد السنّ الواجب في زكاة الغنم عناية بالغة، إذ لم يترك ذلك للاجتهاد المطلق بل ضبطه بضوابط دقيقة تراعى فيها مصلحة الفقير والمالك معا.

الفرع الأول: قول ابن حبيب- رحمه الله-.

قال ابن أبي زيد:(وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يُؤخذ الجذع من الضّأن، والثّنيّ من المعز كالضّحايا، وليس بقول مالك وأصحابه فيما علمنا.)[2].

[1] انظر: يوسف القرضاوي، المرجع السّابق، ج1، ص146.

[2] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ):، المرجع السّابق، ج2، ص 217.

أولا: تحليل قول ابن حبيب رحمه الله.

ذهب ابن حبيب رحمه الله إلى أنّ الواجب فيما يُؤخذ من زكاة الماشية هو الجذع من الضّأن والثّنيّ من المعز، مخالفاً بذلك قول مالك وأصحابه.

كما يرى ابن حبيب رحمه الله أن الجذع في الضّأن والمعز هو: ابن سنة[1]. فقال: "ويُؤخذ الجذع ذكراً كان أو أنثى، والثّنيّ من معز أو ضأن ابن سنتين."[2].

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب.

اعتمد ابن حبيب رحمه الله فيما ذهب إليه على أدلة منها:

1- **من السّنة** : قول النّبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار في العناق في الضحايا: ((اذْبَحْهَا وَلنْ تُجزِئَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ))[3]، فكذلك الهدايا والزّكاة ولأنّ ذلك كلّه قربة إلى الله –عز وجل–، ووجه قول ابن حبيب أن النّبي صلى الله عليه وسلم لمّا منع من الجذع من المعز في الضّحايا فكذلك يجب أن يكون في الزّكاة[4].

2- القياس : فقد ورد في كتاب التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب قوله :(وقاس ابن حبيب هذا على الضحايا)[5].

وجاء في شرح التّفريع:(قال ابن حبيب: يُؤخذ جذع الضّأن وهو ابن سنة، والثّنيّة من المعز قياساً على الضّحايا والهدايا)[6].

الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في كتاب التّوضيح:(وفي أقلّ السنّ المجزئ في زكاة الغنم ثلاثة أقوال،

[1] ابن أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ج2، ص 217.

[2] ابن أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ج2، ص 218.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية ، حديث رقم5545 :،المرجع السابق، ج4، ص5.

[4] أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، المرجع السابق، ج4، ص215 – 216.

[5] خليل بن إسحاق المالكي، المرجع السابق، ج2، ص 280.

[6] القرافي المصدر السّابق، ج 3، ص 294.

المشهور : أنّه الجذع منهما أي : من الضّأن والمعز)[1].

أولا: تحليل القول المشهور.

ذهب المالكيّة في مشهور المذهب إلى أنّ أقلّ السّنّ المجزئ في زكاة الغنم هو الجذع من الضّأن والمعز، دون تفريق بين النّوعين في هذا الاشتراط.

ثانيا: توجيه القول المشهور.

استند المالكيّة –رحمهم الله– فيما ذهبوا إليه من أنّ الجذع من الضّأن والمعز مجزئ في الزّكاة، ولا يجزئ الجذع من المعز في الضّحايا على مايلي:

– قول النّبي –صلى الله عليه وسلم– لأبي بردة بن نيار في العناق في الضحايا:((اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))[2] ،وإنما جاز ذلك في الزّكاة لقول عمر– رضي الله عنه – :"وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ "[3].

وأما استدلال ابن حبيب بالقياس على الأضحية فقد ضعّفه اللّخمي لأنّ الأضاحي والزّكاة أصلان مختلفان لا يقاس أحدهما على الآخر فقال:"فأمّا قول ابن حبيب وقياسه الزّكاة على الأضاحي فغير صحيح؛ لأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلّم– أبان أنّ الأصلين مفترقان، وأوجب الزّكاة في أربع أسنانٍ من الإبل ليس فيها شيء يجزئُ في الأضاحي، وأوجبها في البقر في سنين: أحدهما يجزئُ في الأضاحي، والآخر لا يجزئُ؛ فعُلِم بذلك أنّهما أصلان لا يُقاس أحدُهما على الآخرِ."[4].

وقد اختلف المالكيّة في السنّ المعتبرة في الجذع من الضّأن إلى أربعة أقوال؛ فقيل: ستة أشهر ، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: سنة[5].

[1] خليل بن إسحاق المالكي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 280.

[2] سبق تخريجه ، ص53.

[3] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، رقم : 712 ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 356.

[4] اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت478هـ)، المرجع السّابق، ج3، ص 1013.

[5] خليل بن إسحاق المالكي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص281.

ولكنّ القول الأخير؛ أي أن يكون الجذع ابن سنة سيؤول إلى قول ابن حبيب، وذكر خليل –رحمه الله– أنّ القول بأن الجذع هو ابن سنة، لا فرق بينه وبين الثّنيّ حينئذ؛ ثم أجاب عن ذلك بقوله:

الأول: أن من قال: الجذع ابن سنة، قال: إن الثّنيّ ما دخل في الثّانية. وقد ذكر التّلمسانيّ هذا القول عن ابن حبيب.

والثّاني: لعلّ مراد من قال الثّنيّ ما دخل في الثّانية، الدّخول البيّن.[1]

والدّخول البيّن هو كنحو الشّهر، قال العدوي:"فالمعز لا بد أن يدخل في الثّانية دخولا بيّنا كالشّهر بخلاف الضّأن فيكفي مطلق دخول"[2].

الفرع الثّالث: الخلاصة.

إنّ المشهور في المذهب المالكيّ أقوى عملا عند المالكية وهو أخذ الجذع من الضّأن والمعز معاً، بينما يُعدّ قول ابن حبيب –رحمه الله –قولا معتبرا لكنّه غير معتمد لأنّه مبني على قياس لم يجر عليه عمل المذهب، لأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– أبان أنّ الأصلين مفترقان، وأوجب الزّكاة في أربع أسنان من الإبل ليس فيها شيء يجزئ في الأضاحي، وأوجبها في البقر في سنين أحدهما يجزئ في الأضاحي والآخر لا يجزئ فعُلم بذلك أنّهما أصلان لا يقاس أحدهما على الآخر[3].

المطلب الثّاني: هل الرّكاز في أرض الصّلح أو العنوة لمن وجده، أم للجيش في العنوة، ولأهل الصّلح في أرض الصّلح؟.

الأمر الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء أنّ في الرّكاز الخمس لقوله –عليه الصّلاة والسلام–:((وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ))[4]، وإن كانوا قد اختلفوا في المراد بالرّكاز؛ لكن المالكية على أنّه دِفن الجاهلية[5]، ومن

[1] خليل بن إسحاق المالكي ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص281.

[2] العدوي : أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت (د ط) ، 1414هـ –1994م ، ج1 ، ص568.

[3] اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي (ت478هـ)، المرجع السّابق، ج3 ،ص 1013.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب في الرّكاز الخمس، رقم:1499، المرجع السابق، ج1، ص551–552.

[5] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت:1393هـ)، المرجع السابق ج2، ص538.

الخلاف بين المالكية فيه: إذا وُجد في أرض عنوة أو صلح هل هو لواجده أم لأهل الصلح والعنوة؟. وسيأتي تفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأوّل: قول ابن حبيب –رحمه الله–.

قال ابن حبيب –رحمه الله–:"وفي دِفن الجاهلية الخمس، وباقيه لمن وجده، كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أوصلح"[1].

أوّلا: تحليل قول ابن حبيب –رحمه الله–.

المقصود من كلام ابن حبيب –رحمه الله– أنّ من وجد كنزا من الكنوز التي دفنها أهل الجاهليّة، فليُخرج الخمس زكاتَه، وما بقي –وهو أربعة أخماس– فللشخص الذي وجد الرّكاز؛ سواء وجد ذلك الكنز في أرض العرب أو أرض افتتحها المسلمون بالقتال، أو كان فتحها بمصالحة أهلها.

ثانيا: توجيه قول ابن حبيب –رحمه الله–.

ويمكن أن يُستدلّ لهذا الرأي بمايأتي:

1- **القرآن الكريم:** قال تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلاً طَيِّباًۖ﴾[الأنفال:70]. فمال الكافر غير الذّميّ غنيمة لمن وجده[2].

2- **السّنّة:** قوله –عليه الصّلاة والسلام–:((وَفِي الْرِّكَازِ الخُمْسُ))[3]، وهذا عموم منه –عليه الصّلاة والسّلام–؛ فلم يخصّ أرض صلح، أو عنوة من غيرها[4].

3- **القياس:** قاس بعض المالكية من وجد ركازا على الصّيد والحشيش يكون في أرض الصلح أو العنوة، فهو لجميع الناس يحقّ لهم الانتفاع به، وليس ذاك للفاتحين فقط، فكذلك الرّكاز فهو لواجده[5].

[1] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج2، ص202.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت:456هـ)، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفّار سليمان البنداري، دا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، ج5، ص385.

[3] سبق تخريجه، ص56.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ(ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1442هـ، ج1، ص96.

[5] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، المرجع السابق، ج3، ص68.

4- وأيضا كما أن مالك أرض العرب لا يملك ما فيها من الرّكاز كذلك الغانمون وغيرهم سواء[1].

5- **استصحاب الأصل:** الأصل في الرّكاز أنّه لا مالك له؛ والرّكاز لم يتناوله عقد الصّلح لمّا فُتحت تلك البلاد؛ وفي العنوة لايستحق الجيش إلّا ماكان بأيدي من قاتلوه، والرّكاز خارج عن أيديهم؛ فلزم أن يكون ملك الرّكاز لمن وجده[2].

6- الموجب لاستحقاق ما فوق الأرض من فتح أو صلح أو إسلام لايوجب استحقاق ماتحتها[3].

الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة.

قال في التوضيح:" فإن كانت الأرض التي وُجد فيها الرّكاز عنوة، أو صلحا، فالمشهور :لهم؛ أي: للجيش في العنوة، ولأهل الصّلح في أرض الصّلح"[4].

أوّلا: تحليل القول المشهور.

مراده: أن القول المشهور في المذهب المالكي يقضي بأنّ من وجد الرّكاز في أرض فُتحت بقتال أو صلح؛ فإنّه لهما وليس لمن وجده.

وهذا موافق لما قاله الإمام مالك –رحمه الله-: "كلّ كنز وُجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدّار الّذين صالحوا عليها وليس هو لمن وجده، وما أصيب في أرض العنوة، فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الّذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم"[5].

ثانيا: توجيه القول المشهور.

ويمكن أن يُستدلّ لهذا القول بمايأتي:

1- **استصحاب ملكية الأرض:** قال في التوضيح: "وصحح بعضهم أنّ من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها"[6]. فأرض العنوة ملكها الغانمون بالاستيلاء، وأرض الصلح بقيت على ملك

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ(ت:463هـ)، المرجع السّابق، ج1، ص96.

[2] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، المرجع السابق، ج3، ص68.

[3] شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684هـ)، المرجع السابق، ج3، ص68.

[4] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص266.

[5] مالك بن أنس الأصبحي(ت:179هـ)، المدوّنة الكبرى، رواية سحنون(240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج1، ص339.

[6] خليل بن إسحاق الجندي(ت:776هـ)، المرجع السابق، ج2، ص266.

أربابها، واستندوا في ذلك إلى قول النّبيّ –عليه الصّلاة والسّلام–((مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ طُوِّقَه مِن سَبعِ أرَضينَ))[1].

2– **التابع له حكم المتبوع:** فجعل ابن القاسم –رحمه الله– أنّ ما في داخل الأرض بمنزلة مافي خارجها فهو بذلك ليس لمن وجده بل لمسلمي تلك البلاد[2].

الفرع الثّالث: الخلاصة.

الذي يظهر –والله أعلم– أن قول ابن حبيب –رحمه الله– ومن رأى رأيه من أنّ الرّكاز لواجده لا لأهل الصلح في أرض الصّلح، ولا لأهل العنوة في أرض العنوة، أقوى دليلا؛ فعمومات القرآن والسنّة تعضده، وكذا القياس وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وعليه أكثر أهل العلم[3]، وأمّا الرأي الثاني فقد ردّه ابن حزم –رحمه الله– في المحلّى[4]، وناقش أدلته بما يشفي العليل، ويروي الغليل؛ ببيان ضعف ما استند إليه أصحابه من الآثار، أو أنّها على غير نظر صحيح، والعلم عند الله.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في سبع أرضين، رقم:3195، المرجع السّابق، ج2، ص419.

[2] انظر: مالك بن أنس الأصبحي(ت:179هـ)، المدوّنة الكبرى، المرجع السّابق، ج1، ص339.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ(ت:463هـ)، المرجع السابق، ج1، ص96.

[4] انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت:456هـ)، المرجع السّابق، ج5، ص385–388.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وفقنا سبحانه لإتمام هذا العمل، وبلّغنا بحوله وكرمه الأمل، وجعلنا في نِظام طلبة العلم الخادمين لدينهم ومذهب إمام دار الهجرة، بجهد المقلّ برسالة متواضعة، عناية منّا بكتاب هو من أمّهات كتب المالكيّة؛ كتاب النّوادر والزّيادات، للعالم الفذّ: ابن أبي زيد القيرواني، فلله الحمد والمنّة، وبعد:

ففي رسالتنا هذه تناولنا ترجمة علَمين من أعلام المذهب المالكيّ هما: أبو مروان عبد الملك بن حبيب، وابن أبي زيد القيرواني –رحمهما الله–، وعرّفنا بكتاب: (النّوادر والزّيادات)، ثم اخترنا عشر مسائل من آراء ابن حبيب الفقهيّة المتعلّقة بكتاب الزّكاة لتكون نموذجا معرِّفا باختياراته ومنهجه الفقهيّ؛ ومن ثمّ خلُصنا إلى النّتائج التّالية:

1/ الإمامان ابن حبيب، وابن أبي زيد من أساطين المذهب المالكيّ وأعمدته –رحمهما الله– ولا أدلّ على ذلك من كثرة التّصانيف، وثبات الحجّة، واعتماد المالكيّة لآرائهما.

2/كتُبهما مرجع العلماء والفقهاء ولا يمكن الاستغناء عنها، ومن جاء بعدهما كان عالة عليهما؛ وذلك من خلال مراجعة كتب الفقه المالكيّ الكثيرة الّتي جاءت بعدهما، فإنّ المطالع سيجد هذين الاسمين – نعني ابن حبيب، وابن أبي زيد – يتكرران بشكل كبير ممّا يدلّ على هذه المكانة المركزيّة لكتبهما وأقوالهما في المذهب المالكيّ؛ ومن أمثلة ذلك: (المنتقى شرح الموطّأ للباجي، والتّوضيح لخليل، وشروح مختصر خليل كالحطّاب وغيرها).

3/ كتاب النّوادر من الأمّهات المعتمدة في المذهب، لايغني عنه كتاب آخر؛ وسبب ذلك: جمعه لكثير من النّصوص المفقودة عن علماء وأئمّة المذهب المالكيّ.

4/ للإمام ابن حبيب اختيارات فقهية معتبرة داخل المذهب المالكيّ، وخارجه.

وكانت جملة المسائل التي كان له فيها اختيار في الزّكاة هي:

مسألة: زكاة الثّمار، ومسألة: في زكاة الكرسنة، ومسألة: إخراج العين عن الحبّ أو الحبّ عن العين، ومسألة: التّخفيف في خرص النّخل والعنب، ومسألة: في الّذي يدير العرض بالعرض السّنة كلّها لاينضّ له شيء، هل يقوّم ويزكّي؟، ومسألة: صفة زكاة الفوائد إذا كثرت واختلفت أحوالها، ومسألة: هل تسقط الزّكاة إذا كان الدّين مهر زوجته؟، ومسألة: من له مائتان مختلفتا الحول، وعليه مائة،

ومسألة: سنّ ما يؤخذ في زكاة الغنم، ومسألة: هل الزّكاز في أرض الصّلح أو العنوة لمن وجده، أم للجيش في العنوة ولأهل الصّلح في أرض الصّلح؟.

5/ تنوّعت الأدلّة الّتي بنى عليها الإمام ابن حبيب اختياراته ومنها:

- الأدلّة النّقليّة: كالآيات القرآنية في مسائل؛ زكاة الثّمار، وإذا كان الدّين مهر الزّوجة، وزكاة الرّكاز، والأحاديث النّبويّة: في مسائل؛ إخراج الحبّ عن العين، والتّخفيف في خرص النّخل، والآثار عن الصّحابة: في مسائل؛ صفة زكاة الفوائد، والتّخفيف في خرص النّخل.
- الأدلّة العقليّة: كالقياس في مسألة صفة زكاة الفوائد، والاستصحاب في مسألة الرّكاز، والمصالح المرسلة في مسألة: الّذي يدير العرض بالعرض السّنة كلّها.
- الأدلّة اللّغوية: في مسألة: سنّ ما يُخذ في زكاة الغنم.

6/ الإمام ابن حبيب لايخرج عن أصول المذهب المالكي؛ فلم يخالفهم في الأخذ بالنّصوص الشرعيّة، أو عمل أهل المدينة، أو آثار الصّحابة –رضي الله عنهم–، أو أيّ أصل من أصول المذهب المالكيّ كسدّ الذرائع، وإنّما الخلاف كان في بعض التّطبيقات، ومثال ذلك:

مسألة: إخراج العين عن الحبّ أو الحبّ عن العين، فابن حبيب استدلّ بحديث معاذ –رضي الله عنه–، وبالمصلحة للفقير، وأصحاب القول المشهور استدلّوا بحديث عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه–، وبكونه أوفق للفقير؛ أي لمصلحة الفقير.

ومثله مسألة: هل الرّكاز في أرض الصّلح أو العنوة لمن وجده، أم للجيش في العنوة، ولأهل الصّلح في أرض الصّلح؟. نجد قول ابن حبيب استند إلى الاستصحاب وكذا أصحاب القول المشهور في المذهب.

وهكذا كل المسائل التي درسناها لم نجد أنّ ابن حبيب خالف أصلا من أصول المالكيّة في الاستدلال، وإنّما خالف في بعض التّطبيقات فقط.

7/ الإمام ابن حبيب عالم صاحب حجّة وبرهان، لايتعصّب لمذهبه؛ فمتى ظهرت له قوّة رأيٍ رجّحه، وهذا يجعل المذهب المالكيّ غنيّا بالأقوال والاستدلالات الّتي يمكن الاستفادة منها في دراسة النّوازل المعاصرة بالتّخريج عليها أو بالعمل بها عند الاقتضاء.

8/للإمام ابن حبيب تصانيف كثيرة لم يبق منها إلّا القليل، وكثير من أقواله في بطون كتب أخرى.

9/سعة الآراء الفقهيّة المالكيّة وكثرة مصادرها.

10/ تعدّد مدارس المذهب المالكيّ، وتكامل آرائها.

11/المذهب المالكيّ له أدلّته القويّة وأصوله المرعيّة.

التّوصيات والمقترحات:

وفي نهاية هذا البحث لنا توصيات ومقترحات يمكن أن نُجملها في الآتي:

1- ضرورة الاعتناء بآراء ابن حبيب الفقهيّة والعكوف على دراستها.

2-لابدّ من الاهتمام بكتاب النّوادر؛ بإعادة طباعته؛ لأنّنا وقفنا على بعض الأخطاء المطبعيّة في النّسخة المطبوعة، وكذا التّدليل للأقوال المبثوثة فيه، وتسهيل عباراته، والاعتماد عليه في تحصيل الرّوايات واختيارات العلماء المالكيّة.

3- لابدّ من البحث عن تصانيف الإمام ابن حبيب –رحمه الله- المفقودة ، وإظهار نسخها المخطوطة الّتي لعلّها تكون مخبّأة في بعض الخزائن أو الزّوايا؛ حتّى يستفيد منها النّاس .

4- ضرورة العناية بتراث المالكيّة من كلّ جوانبه، وتقريبه لطلبته في صورة تحقّق التّكامل بين الأجيال.

5- الاقتداء بسير العلماء، في طلب العلم، والصّبر عليه، وأدبهم عند الاختلاف، وابتغاء الحقّ وترك التّعصّب، وتقديم الدّليل.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النّبوية.
3- فهرس الأعلام
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...)	البقرة	266	27
(وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ...)	الأنعام	142	27
(فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلاً طَيِّباً)	الأنفال	70	57
(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ ...)	التّوبة	60	49
(خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً)	التّوبة	104	40/39
(اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ)	العلق	1	أ

فهرس الأحاديث النّبوية

الحديث	الصفحة
احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الْوَاطِيَّةِ، وَالْعَامِلَةِ...	37
اذْبَحْهَا وَلنْ تُجزِئَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ.	55/54
حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، وَكَانَ الرَّجُلُ الّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ ، فَأَرَدْتُ...	35
خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشَّاةَ من الغَنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرَ من البقر...	33
خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالْأَكَلَةَ...	37
العَائِدُ فِي صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه.	35
غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيُّ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– غَزْوَةَ تَبُوْكٍ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي القُرى إِذِ امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ...	36
فإذا صَلَّوا فأخبِرْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم زَكاةً في أموالِهم...	49
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشرُ...	27
قَالَ إِذَا خَرَصْتم فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبعَ.	37
مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ...	45
مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ طُوِّقَه مِن سَبعِ أَرَضِينَ.	59
هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُم، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ...	52
وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ.	55
وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ.	57/56

فهرس الأعلام

الأسماء	الصفحة
ابن بزيزة، بن عبدالعزيزبن إبراهيم،القرشي،التّونسي،أبومحمّد.	ص48
بقي بن مخلد بن يزيد،أبوعبدالرّحمن.	ص13
خليل بن إسحاق الجندي، ضياءالدّين،أبوالمودّة.	ص48
عبدالرّحمن بن الحكم بن هشام بن الدّاخل، أبومطرّف المرواني.	ص11
عبدالسلام بن حبيب بن حسّان بن هلال، أبو سعيد، التَّنوخي(سَحنون).	ص13
عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، القرشي، أبومروان.	ص40
مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله.	ص28
محمد بن عبد الرّحمن بن الحكم، أبو عبد الله الأموي المرواني.	ص13
مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب.	ص40
يحي بن يحي بن كثير بن وِسلاس بن شِملال بن مِنغايا، أبو محمّد اللّيثيّ.	ص11

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت:799هـ)،الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.
2. ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت:386هـ)، النوادر والزيادات، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1 ، 1999.
3. ابن الحاجب أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت:646هـ)، جامع الأمّهات، تحقيق أبي الفضل بدر العمراني الطّنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ.
4. ابن الفرس أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرّحيم(ت:597هـ) أحكام القرآن، تحقيق صلاح الدّين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1427هـ-2006م).
5. ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي(ت:403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2، 1410هـ-1989م.
6. ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفّار سليمان البنداري، دا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ.
7. ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1408هـ - 1988 م.
8. ابن رُشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.
9. ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمري (ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط3، (1442هـ-2002).
10. ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمري (ت:463)، الاستذكار، تحقيق سالم محمّد عطا وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1421،1هـ، ج3، ص168.
11. أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت (د ط) ، 1414هـ -1994م.
12. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1398 هـ) ، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط2 ، (د ت ط).
13. أبو داود : سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت (د ط)، (د ت).

14.الألباني : محمد ناصر الدين (ت:1420هـ) ، ضعيف أبي داود ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، 1423هـ .
15.الإمام مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:179هـ)، المدوّنة الكبرى، رواية سحنون(240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
16.الإمام مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك الأصبحي(ت:179هـ)، الموطّأ ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ-1997م.
17.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (ب ت ط).
18.البخاري أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية القاهرة، ط1، 1400هـ.
19.ابن حنيفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، دار الإمام مالك، (د م ن)، ط2، 1435هـ.
20.البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1424هـ-2003م.
21.الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة(ت:279هـ)، سنن التّرمذي-الجامع الكبير، تحقيق أحمد محمّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، ط1، 1356هـ.
22.الحبيب بن طاهر، ابن أبي زيد وعقيدته في الرسالة والجامع، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، (د ط)، (د ت ن).
23.الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط5، 1428هـ.
24.الحطّاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ -1992م.
25.الخضير عبد الكريم بن عبد الله، شرح موطأ الإمام مالك، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، 1444هـ.
26.خليل أبو المودة ضياء الدّين بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي(ت776هـ)، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،(دط)،(دم ن).
27.الدباغ :عبد الرحمان بن محمد بن علي(ت699هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان،تحقيق:عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية،منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت،1426هـ.
28.الذّهبيّ شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ)، سير أعلام النّبلاء، تحقيق بشّار عوّاد معروف وآخرون، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة11، (1417هـ-1996م).
29.الزّازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (ب ط)، 1989م.
30.الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633 هـ) ، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها ، اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1428هـ - 2007 م.
31.الرّصّاع أبو عبد الله محمّد الأنصاري (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، تحقيق محمّد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
32.الزّاهدي نجم الدّين مختار بن محمود (ت:658هـ)، المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه المالكي، تحقيق توفيق محمود تكلة، دار الرياحين،عمّان، الأردن، ط1، 1445هـ.

33.الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ -2003م.
34.زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ -2006 م.
35.الشّنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت:1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص538.
36.الصّقليّ أبو بكر بن عبد الله بن يونس التّميمي (ت:451هـ)،الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق مجموعة باحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ.
37.علي أبو الحسن بن محمّد الرّبعي اللّخمي(ت:472هـ)، التّبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ.
38.فؤاد سزكين : تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(د ط)، 1411هـ-1991م.

39.الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشروالتوزيع،بيروت،لبنان،ط8،1426 هـ- 2005 م.
40.القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبيّ(ت:544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
41.القرافي : شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت684هـ) ، شرح التّفريع، تحقيق د. خالد بن عمر اللوزي، وإبراهيم أيت باخة ، دار أسفار ،ط1 ، 1444 هـ -2022 م .
42.القرافي شهاب الدّين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

43.القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384هـ-1964م.
44.كارل بركلمان ، تاريخ الأدب العربي ، نقله إلى العربية د. رمضان عبد التواب ، ود. السيد يعقوب بكر ، دار المعارف، مصر، 1975.
45.الكاساني علاء الدّين أبو بكر بن مسعود(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ.
46.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (ب ط)، 1989م.
47.محمّد بن حمود الوائلي(ت:1431هـ)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، تعليق كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1،(1440هـ-2019م).
48.محمد بن محمد مخلوف(ت:1360هـ)، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، المطبعة السّلفية، القاهرة،(ب ط)، 1349هـ.
49.موافقي الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المبارك فوري -رحمه الله- كتاب الصّيام والاعتكاف جمعا ودراسة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلّيّة الشريعة قسم الفقه، 1434هـ.
50.ميّارة أحمد بن أحمد ، الدرّ الثمين والمورد المعين تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (د ط)، 2008م.
51.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م، ج1.

البحوث الأكاديمية:

1- بلقاسمي ليلى زهرة، فقه العبادات من كتاب النّوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، أطروحة الدكتوراه ل م د في الفقه المالكي وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية قسم الحضارة، 1442هـ / 1443- 2021- 2022م.

2- فاروق صديق تلى، (آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات) نماذج من كتاب الصلاة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه، 1436هـ /2015م.

المواقع الإلكترونيّة:

1- ويكيبيديا الموسوعة الحرّة [https://ar.wikipedia.org/wiki/].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمامين ابن حبيب المالكيّ وابن أبي زيد القيرواني وكتاب النّوادر والزّيادات.	8
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبيب المالكي	9
المطلب الأول: اسمه ونشأته	9
المطلب الثاني: شيوخه	9
الطلب الثالث: تلامذته	10
المطلب الرابع: أعماله ووظائفه	11
المطلب الخامس: مؤلفاته ومكانته العلمية	11
المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته	13
المبحث الثّاني: التعريف بابن أبي زيد القيرواني	15
المطلب الأول: حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني الشخصية	15
المطلب الثاني: حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني العلمية	16
المطلب الثالث: مذهب الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهي ومكانته العلمية	17
المطلب الرابع: وفاة الإمام ابن أبي زيد القيرواني وآثاره	18
المبحث الثالث: التعريف بكتاب النوادر والزيادات	20
المطلب الأول: نسبة الكتاب وتحقيق عنوانه	20
المطلب الثاني: وصف الكتاب ومضمونه ومكانته العلمية	21
المطلب الثالث: مصادر الكتاب ومنهج تأليفه	22
الفصل الثاني: اختيارات ابن حبيب المالكي الفقهية في كتاب الزكاة	24
المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار	26
المطلب الأول: زكاة الثمار	26
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	26
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	27
الفرع الثالث: الخلاصة	28

المطلب الثاني: في زكاة الكِرسِنّة	30
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	30
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	31
الفرع الثالث: الخلاصة	32
المطلب الثالث: إخراج العين عن الحب أو الحب عن العين	33
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	33
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	34
الفرع الثالث: الخلاصة	35
المطلب الرابع: التخفيف في خرص النخل والعنب	36
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	36
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	37
الفرع الثالث: الخلاصة	38
المبحث الثاني: زكاة عروض التجارة	39
المطلب الأول: في الذي يدير العرض بالعرض السنة كلها لاينض له شيء هل يقوم ويزكي؟	39
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	40
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	41
الفرع الثالث: الخلاصة	42
المطلب الثاني: صفة زكاة الفوائد إذا كثرت واختلفت أحوالها	44
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	44
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	45
الفرع الثالث: الخلاصة	46
المبحث الثالث: زكاة الدين	47
المطلب الأول: هل تسقط الزكاة إذا كان الدين مهر زوجته؟	47
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	47
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	48
الفرع الثالث: الخلاصة	49
المطلب الثاني: من له مائتان مختلفتا الحول وعليه مائة	51

الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	51
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	52
الفرع الثالث: الخلاصة	53
المبحث الرابع: زكاة الغنم، وزكاة الركاز	53
المطلب الأول سن مايؤخذ في زكاة الغنم	53
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	53
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	55
الفرع الثالث: الخلاصة	56
المطلب الثاني: هل الرّكاز في أرض الصّلح أو العنوة لمن وجده، أم للجيش في العنوة ولأهل الصّلح في أرض الصّلح؟	56
الفرع الأول: قول ابن حبيب –رحمه الله–	57
الفرع الثاني: مشهور المذهب في المسألة	58
الفرع الثالث: الخلاصة	59
الخاتمة	60
الفهارس	64
فهرس الآيات	65
فهرس الأحاديث	66
فهرس الأعلام	67
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	72
الملخص	74

الملخّص:

هذا البحث بعنوان:" **اختيارات الإمام ابن حبيب المالكيّ من خلال كتاب النّوادر و الزّيادات لابن أبي زيد القيرواني– كتاب الزّكاة أنموذجا–**". من خلاله عرّفنا بعالِمين كبيرين معتبرين، فكتبهما، وأقوالهما لها مكانة مركزيّة في المذهب المالكيّ وهما: الإمام أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسيّ(ت:238هـ)، والإمام ابن أبي زيد القيروانيّ(ت:386هـ)، كما أنّنا عرّفنا بكتاب:**(النّوادر والزّيادات)**، الّذي هو عمدةٌ في جمع الرّوايات الموجودة، والمفقودة لأعلام المذهب المالكيّ، وقد درسنا في بحثنا هذا عشر مسائل كانت نماذج لاختيارات ابن حبيب المالكيّ وهي: مسألة زكاة الثّمار، و زكاة الكرسنة، و إخراج العين عن الحبّ، والتّخفيف في خرص النّخل، وفي الّذي يدير العرض بالعرض السّنة كلّها، هل يقوّم؟، وصفة زكاة الفوائد إذا كثرت، وهل تسقط الزّكاة إذا كان الدّين مهر زوجته؟، و من له مائتان مختلفتا الحول، و سنّ ما يُؤخذ في زكاة الغنم، وهل الرّكاز في أرض الصّلح أو العنوة لمن وجده؟. وقمنا ببيان أدلّة القول المشهور وأدلّة قول ابن حبيب، فوجدنا أنّ اختياراته كانت مبنيّة على أدلّة نقليّة وعقليّة متنوّعة، وأنّه لم يخالف أصول المذهب المالكيّ.

Summary:

This research paper titled "The choices of Imam Ibn Habib AL Maliki " from the book - AL Nawadir Wa Al ziyadat" by Ibn Abi Zayd Al Qayrawani -The book of Zakat as a case study. Through this research , we introduced two prominent scholars whose books and juristic views hold a central position in the Maliki School of thought. Those two great scholars are Imam Abu Marwan Abd al-Malik Ibn Habib al-Andalusi (d. 238 AH), and Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (d. 386 AH). We introduced The Book AL Nawadir Wa AL Ziyadat which is a fundamental reference collecting the existing and the lost narrations of the leading figures of the Maliki School of thought.

In this paper , we have analyzed ten issues which were samples of Ibn Habib Al Maliki's juristic choices namely: The issue of zakat on fruits, zakat on vetch(al- kirsinna), paying zakat in cash instead of grain, leniecy in estimating palm tree and whether merchandise that is continously trades throughout the year should be valued in money. The description of zakat on profits when they are abundant ,and whether zakat is waived if the debt is a wife's dowry, and the case of someone who has two hundred with different zakat years; and the age of sheep that is taken for zakat, and whether buried treasure (rikaz) found in land of a peace treaty or conquest belongs to the finder .We also presented the evidences of the well-known opinion and the evidences of Ibn Habib's opinion.As a result ,we found that his choices were based on various transmitted and rational evidences, and that he did not oppose the principles of the Maliki School.

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع:

اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - كتاب الزكاة أنموذجا -

إعداد الطلبة:

١- ســـايح خلـــيل رقم التسجيل:UN2504202525023663١7

٢- ناصري يوسف رقم التسجيل:UN2801202525012481٤0

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:الشريعة** التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: الدكتور محمد لقريز **الرتبة: أستاذ التعليم العالي**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

موافق على العمل

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): سايح خليل

الصفة : طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 101446969

الصادرة بتاريخ :2016/10/21 عن بلدية :عين أزال – سطيف -

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل:UN2504202525023663 17

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر

عنوانها: اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - كتاب الزكاة أنموذجا -

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/30

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): ناصري يوسف

الصفة : طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 211544221

الصادرة بتاريخ :2025/05/21 عن بلدية :خميستي – تيسمسيلت -

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل:UN2801202525012481 40

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر

عنوانها: اختيارات الإمام ابن حبيب المالكي من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - كتاب الزكاة أنموذجا -

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/30

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية

اختيارات – ابن حبيب المالكي – كتاب النوادر والزيادات – ابن أبي زيد القيرواني – كتاب الزكاة أنموذجا.